E

DIVISION LINGUISTIQUE
Section de traduction
COPIE ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/51
17 January 1992
ARABIC
Original : SPANISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثامنة والاربعون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

تقرير عن غينيا الاستوائية ، أعده الخبير
السيد فيرناندو فوليو خيمينيز ، وفقا للفقرة ٨
من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٨٠

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٨	٣
ثانيا - أنشطة الخبير	٩ - ٣٦	٤
ثالثا - الزيارة الرابعة للبلد	٣٧ - ٩٢	١٠
رابعا - الاستنتاجات	٩٣ - ١٣٢	٤٠
خامسا - التوصيات	١٣٣ - ١٥٢	٤٦

أولا - مقدمة

١ - تهتم لجنة حقوق الانسان علانية بمسألة غينيا الاستوائية منذ عام ١٩٧٩ . واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٧٩ مقررا سريا أوقفت به دراسة حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د - ٤٨) - الاجراء السري - واستهلت دراسة المسألة بموجب الاجراء العلني الذي نص عليه قرار اللجنة ٨(د - ٣٣) وقرار المجلس ١٢٣٥(د - ٤٢) . وبعد ذلك اعتمدت اللجنة القرار ١٥(د - ٣٥) في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٩ قررت فيه تكليف مقرر خاص تابع للجنة ، يعينه رئيسها ، بمهمة القيام بدراسة وافية عن حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي - من جهته - على مقررات اللجنة وفقا لمقرره ٣٥/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ مضيفا أن المواد المقدمة الى اللجنة بخصوص المسألة لن تخضع للقيود الواردة في قرار المجلس ١٥٠٣(د - ٤٨) .

٢ - وعين رئيس اللجنة السيد فيرناندو فوليو خيمينيز مقررا خاصا ، فقدم تقريره الأول عن حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية الى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (E/CN.4/1371 وCorr.1) . وفي ضوء هذا التقرير ، اعتمدت اللجنة القرار ٣٣(د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ قررت فيه أن تطلب من الأمين العام تعيين خبير مستقل يكون شخصا له خبرة كبيرة في حالة غينيا الاستوائية ، وخصوصا من أجل مساعدة حكومة هذا البلد على اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية بصورة تامة ، آخذة في الاعتبار توصيات المقرر الخاص والواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في البلد . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة ، في ٣ أيار/مايو ١٩٨٠ (المقرر ١٣٧/١٩٨٠) . وعين الأمين العام السيد فرناندو فوليو خيمينيز خبيرا مستقلا للاضطلاع بالمهمة المذكورة أعلاه . وقبل السيد فوليو خيمينيز التعيين في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وأبدت حكومة غينيا موافقتها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ .

٣ - ومنذ ذلك الحين ، يقدم الخبير سنويا تقارير الى لجنة حقوق الانسان عن الصعوبات التي تواجهها خطة العمل لاعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية التي وضعها الخبير نفسه والمقترحة من الأمم المتحدة والتي قبلتها حكومة غينيا الاستوائية .

٤ - واطلعت اللجنة ، في دورتها السابعة والأربعين ، على تقرير الخبير الوارد في الوثائق E/CN.4/1991/54 وAdd.1 و2 الذي يصف فيه الخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة الى غينيا الاستوائية خلال عام ١٩٩٠ ويعرب فيه عن قلقه بشأن ما وصفه بجمود تنفيذ خطة العمل التي كان قد اقترحها ، وعن رأيه في أنه يجب اعادة التفكير

في الاستراتيجية الحالية للجنة لدراسة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية . وبغية بلوغ هذا الهدف ، اقترح الخبير أنه سيتعين توسيع نطاق ولايته وتعزيزها بحيث يمكنه ، لدى التحقيق في حالة حقوق الانسان في ذلك البلد ، أن يبحث مزاعم الانتهاكات المحتملة لحقوق الانسان وأن يجري تحرياته في الموقع (الفقرة ١٨ من E/CN.4/1991/54/Add.2) .

٥ - وفي ضوء تقرير الخبير ، قررت اللجنة ، من جملة أمور ، أن ترجو من الأمين العام أن يواصل تيسير الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة في ميدان حقوق الانسان التي قد تلتمسها حكومة غينيا وأن يجدد ولاية الخبير المكلف بالتعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها الحكومة المذكورة ، من أجل دراسة الحالة القائمة في ذلك البلد في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية (القرار ١٩٩١/٨٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ الفقرتان ٧ و٨) .

٦ - ومن ثم وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٩٩١/٢٦٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ على قرار اللجنة .

٧ - وتنفيذا للولاية المذكورة أعلاه سافر الخبير الى غينيا الاستوائية للمرة الرابعة ، بهدف الحصول على معلومات مباشرة ليس فقط من الحكومة وانما أيضا من المنظمات غير الحكومية ومن الأطراف المعنية . كما زار جنيف ومدريد لاقامة اتصالات مع الغينيين الاستوائيين في المنفى ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى . وجميع هذه الأمور مبينة في الفروع التالية من التقرير الذي يشرّف الخبير الآن بأن يقدمه الى اللجنة لدراسته .

٨ - ويغطي هذا التقرير أهم الحوادث التي شهدتها غينيا الاستوائية خلال عام ١٩٩١ وهو يتوقف ، لأسباب فنية ، في ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

ثانيا - أنشطة الخبير

٩ - بعد اعتماد قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٨٠ بتمديد ولاية الخبير لمدة عام آخر قرر الخبير أن تكون زيارته لغينيا الاستوائية مرة أخرى لها أولوية مطلقة حتى يستطيع أن يحدد بنفسه ما يدور في ميدان حقوق الانسان .

١٠ - وأرسل مركز حقوق الانسان ، في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ "فاكس" الى وزارة الخارجية في غينيا الاستوائية يُعلمها فيه برغبة الخبير في زيارة غينيا الاستوائية بغرض التحقيق في "الظروف الحالية المتعلقة باحترام حقوق الانسان" ودراسة "الأشكال الجديدة للمساعدات التقنية التي يمكن للحكومة أن تحصل عليها في مسائل حقوق الانسان" . كما أعرب الخبير عن قلقه من " .... الافتقار للانفتاح السياسي في غينيا الاستوائية . ولذلك ينبغي اعتبار هذا كمسألة رئيسية في محادثاتي مع الشخصيات الحكومية المفوضة . وعليه فان مسألة اللاجئين أو المنفيين ستكون جزءا من الانفتاح الديمقراطي" . وأخيرا طلب الحصول على الموافقة والتسهيلات اللازمة التي تمكنه من الاضطلاع بمهمته وفقا لبرنامج العمل الذي وضعه بنفسه والذي سيغطي كل من "بيوكو" و"ريو موني" . كما أعرب عن رغبته في مقابلة رئيس الجمهورية .

١١ - وتلقى الأمين العام للأمم المتحدة ، ردا على ذلك ، رسالة من رئيس الجمهورية صادرة في ملابو بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تحتوي على دعوة رسمية للسيد فوليو خيمينيز لزيارة البلد خلال النصف الثاني من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ "لكي يرى بنفسه وعن كثب التقدم الذي تحقق في مجال حقوق الشعب المدنية والسياسية ولكي يساعد الحكومة في تنفيذ البرنامج من أجل اقامة نظام سياسي وتعددي" .

١٢ - كما تسلم مركز حقوق الانسان مذكرة شفهية من البعثة الدائمة لجمهورية غينيا الاستوائية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، تنقل فيها خطابا ألقاه الرئيس في ٣٠ أيلول/سبتمبر من هذا العام وقدم فيه برنامج الحكومة "بشأن الانفتاح السياسي وتعدد الأحزاب في غينيا الاستوائية" . ويشير الخطاب الى أن برنامج الانفتاح السياسي والتحرك نحو التعددية تنفذه الحكومة اثر قرارات اعتمدها المؤتمر الوطني الأول للحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية (الحزب الوحيد) والذي انعقد في باتا من ٣ الى ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ . وأعلن الرئيس أن البرنامج "سيبدأ بتعديل القانون الأساسي لغينيا الاستوائية ، وتتبعه نصوص أخرى متعلقة بالحقوق والحريات العامة" ، اذ أن دستور عام ١٩٨٣ " ... فشل في توفير انفتاح سياسي أكبر يسمح بتكوين أحزاب سياسية" . ويذكر الرئيس في فقرة أخرى ، أنه في عام ١٩٨٥ "قررنا انشاء الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية بوصفه حركة سياسية يتراص فيها الشعب" وأنه اختير في عام ١٩٨٨ "مرشحا وحيدا للحزب في الانتخابات الرئاسية" ورأى أن

"العملية المتبعة منذ عام ١٩٧٩ أظهرت للعالم قدرتنا ونضجنا السياسي" ولذا وضع برنامجه للانفتاح السياسي التعددي مفصلا على ثلاث مراحل: المرحلة الأولى ، على المدى القصير ، عبارة عن "اعداد مجموعة من القوانين واللوائح واصدارها لتكوّن الاطار القانوني الذي يضمن اشتراك خيارات سياسية أخرى في البلد ... بدءا بتعديل القانون الأساسي وفتح المجال مباشرة بعدها "لتكوين الأحزاب السياسية ودخولها مجال العمل" . والمرحلة الثانية ، على المدى المتوسط ، تهدف الى تشجيع "المشاركة البناءة من جانب الأحزاب الجديدة في تشكيل الأجهزة الانتخابية في البلد" بعد أن تنتهي مدة عمل الهيئة التشريعية الحالية . وأخيرا ، المرحلة الثالثة ، على المدى الطويل ، ترمي الى خلق "جو ملائم للمشاركة البناءة من جانب الأحزاب السياسية على جميع الأصعدة . وطبقا للأشكال التي يقضي بها القانون بغية توطيد النظام التعددي ..." .

١٣ - كما أُبلغ الخبير عن انشاء "لجنة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية" بموجب مرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/٧ المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر . ولهذه اللجنة اختصاص "لتلقي الشكاوى واذا اقتضى الأمر لاتخاذ خطوات للتحقيق فيما قد يقع من انتهاكات لحقوق الانسان داخل البلد ، ولتقديم التوصيات المناسبة الى رئيس الجمهورية او الى المواطنين حسب الحالة" (المادة ١ من نظام اللجنة الذي صدر بمرسوم رئيس الجمهورية في ٩ أيار/مايو ١٩٩١) . وتتألف اللجنة من ١٤ شخصا ، ٧ منهم أعضاء في مجلس ممثلي الشعب و٧ آخرون يعينهم الرئيس .

١٤ - وتلقى نائب الأمين العام لحقوق الانسان رسالة من الرئيس صادرة في مالابو بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ يؤكد فيها الرئيس من جديد رغبة الحكومة في الحصول على مطبعة "تستخدم كوسيلة لتعزيز حق المواطنين في حرية نشر آرائهم وأفكارهم بالطرق المكتوبة من أجل تطوير الثقافة الوطنية" . وتتضمن الرسالة شرح أهداف المطبعة والثغرات التي سنحاول أن نسدها والآلات والمعدات اللازمة لانشائها في مالابو . فأبلغ مركز حقوق الانسان هذا الطلب للخبير ولحكومة كندا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . كما أبلغ ، في التاريخ نفسه ، الممثل الدائم لغينيا الاستوائية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن جهوده . وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ طُلب من الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في مالابو ابداء آرائه في هذا الموضوع .

١٥ - وردا على الدعوة التي وجهها الرئيس الى الخبير في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لزيارة البلد تنفيذا لولايته أرسل مركز حقوق الانسان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، مذكرة شفهية الى البعثة الدائمة لجمهورية غينيا الاستوائية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يؤكد فيها قبول الخبير لهذه الدعوة واقترح أن تكون الزيارة في الفترة ما بين ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . كما أشارت المذكرة الشفهية الى رغبة الخبير في عقد اجتماعات عمل مع الرئيس ورئيس الوزراء

ومع وزراء آخرين ومع كبار موظفي الحكومة . وأكدت من جديد رغبة الخبير في زيارة أماكن عديدة في البلد ، في المناطق الجزرية والقارية على السواء ، من أجل تسهيل الاتصالات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومع الأشخاص الذين يرغبون في مقابلته . وأشارت المذكرة أيضا الى أن الخبير ينوي زيارة السجون في مالابو وباتا . وأخيرا رجا المركز الحكومة أن توفر للبعثة جميع التسهيلات اللازمة والامتيازات والحصانات المناسبة .

١٦ - ورغبة من الخبير في أن يكون عمله الميداني خاليا من العقبات بقدر الامكان طلب من مركز حقوق الانسان أن ينقل شفهيا الى الممثل الدائم لجمهورية غينيا الاستوائية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف رجائه الى الرئيس لكي يعين موظف اتصال من درجة عليا وله سلطة اتخاذ القرارات . والغاية من ذلك تجنب العوائق الادارية والبيروقراطية التي كثيرا ما واجهها الخبير خلال زياراته السابقة للبلد .

١٧ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بعد انتهاء مهمة الخبير ، تسلم مركز حقوق الانسان رسالة من وزير الخارجية والتعاون صادرة في مالابو بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ يعلن فيها أن حكومته مستعدة لتزويد الخبير بجميع التسهيلات لأداء مهمته الهامة على أتم وجه . كما أعلن الوزير أن زيارة الخبير ستتزامن مع واحدة من أهم المراحل الحاسمة للعملية الديمقراطية في البلد ، أي بدء الانتهاء من عملية التعددية السياسية المنظمة الذي بدأها البلد في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩" .

١٨ - واعدادا لرحلة الخبير طلب مركز حقوق الانسان من الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في مالابو التعاون والدعم من مكتبه . كما زوده ببرنامج مؤقت بحيث يمكن للمكتب أن يباشر ترتيب الاجتماعات التي طلبها الخبير قبل وصوله . وأخيرا ، أرسل له بيانا صحفيا ليوزع على وسائل الاعلام في البلد يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ويعلن البيان الصحفي عن زيارة السيد فوليو خيمينيز لغينيا الاستوائية وعن مهمته وعن الأعمال الرئيسية التي سيقوم بها . ويشرح البيان أن الخبير سيتحادث مع السلطات العليا في البلد ومع ممثلي الكنائس والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان . وأخيرا ، يدعو البيان الصحفي كل من يرغب في مقابلة الخبير الى الاتصال به بواسطة مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مالابو .

١٩ - وأثناء الاعداد للمهمة علم الخبير من مصادر غير حكومية عن صدور عدد خاص من الجريدة الرسمية للدولة في جمهورية غينيا الاستوائية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ يتضمن مشروع "تعديل القانون الأساسي لغينيا الاستوائية" . وهذا التعديل طرح لاستفتاء وطني في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أي قبل سبعة أيام من التاريخ المعلن لوصول الخبير الى البلد . وعلى النقيض مما أفادته صحيفة مدريد El Pais الصادرة في ١٨

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لم تتسن للخبير الفرصة للاشراف على الاستفتاء . ولم تعلمه الحكومة رسميا بأن هناك مشروعا لتعديل القانون الأساسي قيد التحضير . فلم يتمكن بطبيعة الحال من تقديم رأيه في هذا النص للحكومة .

٣٠ - ووصل الخبير الى جنيف قبل بضعة أيام من سفره الى غينيا الاستوائية حيث اضطلع بعمل مكثف من أجل المهمة في الفترة ما بين ١٩ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وتشاور مع مسؤولي أمانة مركز حقوق الانسان . كما التقى بممثلي حكومتي اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية . وتحدث أيضا مع كبار ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي ، ومنظمة العفو الدولية ، ولجنة الحقوقيين الدولية والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب والائتلاف الوطني لاعادة بناء الديمقراطية في غينيا الاستوائية . وحصل الخبير ، خلال هذه الاجتماعات على معلومات قيمة ووثائق تتعلق بمهمته .

٣١ - ولما كان دخول غينيا الاستوائية يستلزم تأشيرة من قبل السلطات ونظرا لعدم وجود خدمات قنصلية في جنيف اتفقت أمانة مركز حقوق الانسان مع القنصل في مدريد على أن يسافر السيد فوليو خيمينيز مع فريقه الى مدريد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وأن يكونوا في القنصلية الساعة الثانية بعد الظهر وهذا ما فعلوه ، ولكن المكتب القنصلي كان خاليا . وعلم الخبير من الملحق العسكري لغينيا الاستوائية في سفارتها بمدريد أن القنصل كان قد تغيب لتصفية بعض المسائل الشخصية ولكنه سيعود . وبعد انقضاء ساعة من الانتظار عبثا تلقى الخبير ورفاقه وثائق السفر مع ختم التأشيرة لدخول غينيا ولكن دون التوقيع عليها . وشرح الملحق العسكري أنه غير مخول لتوقيعها في غياب القنصل ولكنه على استعداد لأن يفعل ذلك الليلة التالية في مطار باراخاس عندما يكون أفراد البعثة على وشك الصعود الى متن الطائرة التي ستنقلهم الى مالابو . فلفت الخبير انتباه الملحق العسكري الى أن هذا الوضع غير سليم بيد أن أفراد البعثة اضطروا مع ذلك أن ينتظروا حتى آخر دقيقة للحصول على تأشيرة الدخول اللازمة .

٣٢ - وكان الخبير ، في وقت سابق من بعد ظهر يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قد تحادث مع المنسق العام لـ "حلف مدريد للديمقراطية والتنمية الذاتية في غينيا الاستوائية" . وتلقى كمية وافرة من المعلومات المتعلقة بمهمته .

٣٣ - وبعد أن أنهى الخبير وأفراد البعثة زياراتهم لغينيا الاستوائية عادوا الى مدريد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، حيث سمح لهم الوقت بالحصول على معلومات من العديد من الغينيين الاستوائيين المنفيين . ففي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ استقبلوا رئيس الحزب الديمقراطي الشعبي في غينيا الاستوائية (Partido Demócrata

Popular (PDP واثنين من ممثلي الحزب ، في مكاتب مركز الاعلام التابع للأمم المتحدة في مدريد وبعد قليل حضر الرئيس والمنسق العام لـ "حلف مدريد" الآنف الذكر لمقابلة الخبير ثم حضر نحو ٣٠ شخصا يمثلون ١٠ أحزاب سياسية و٥ جمعيات ثقافية وفنية يتألف منها "حلف مدريد" وهي الأحزاب السياسية التالية: Alianza Nacional de Restauración Democrática (ANRD) و Congreso Nacional de los Pueblos de Guinea Ecuatorial (سابقا FRELIGE) و Congreso Nacional Democrático de Guinea Ecuatorial و Convergencia Social Demócrata de Guinea Ecuatorial و MOLIFUGE و Partido Socialdemócrata de Guinea Ecuatorial و Unión Bubi و Unión Popular Eriana و Unión Demócrata y Social Partido Federal Democrático de Guinea Ecuatorial و . أما الجمعيات فهي: Asociación Cultural و Asociación Cultural de Guineanos de Levante Organización و Asociación Cultural Unión de la Hispanidad و Rhombe de Barcelona Asociación Presencia Bisio و de Técnicos y Profesionales (OTEPGE) . وهذه المجموعة من أحزاب غينيا الاستوائية وجمعياتها في اسبانيا تطالب بعملية تحول سياسي متفق عليه من خلال الحوار بين سائر القوى الاجتماعية والثقافية والسياسية التي تمثل المصالح العامة لشعوب غينيا الاستوائية . وهي ترفض بشدة الاستفتاء واصدار دستور عام ١٩٩١ وتقترح محادثات بين الحكومة و"حلف مدريد" بحضور طرف ثالث بصفة وسيط ويمكن أن يكون هو الخبير المعين من قبل الأمين العام أو ممثلا عن الحكومة الاسبانية أو ممثلا من منظمة الوحدة الافريقية (OAU) أو حركة عدم الانحياز . والغاية من هذه المحادثات هي وضع جدول أعمال تعالج بنوده بواسطة الحوار بين الطرفين . وينبغي أن يسبق عملية التحول قدر من الظروف الديمقراطية كحرية تكوين الأحزاب السياسية في البلد وممارسة الحريات العامة بما في ذلك حرية التعبير وحرية الصحافة ، وعودة المنفيين . وكل هذا يفضي الى عملية تأسيسية ديمقراطية .

٣٤ - وصرح رئيس حزب التقدم Partido del Progreso في بيان ، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ذكر فيه جهوده التي بذلها بلا جدوى حتى يصبح حزبه مشروعا في غينيا الاستوائية . وقال الرئيس سيفيرو موتو أنه مواطن من غينيا الاستوائية وأبرز بطاقة لجوء رقم 0663752-H صادرة عن وزارة الداخلية الاسبانية في مدريد في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وصالحة لمدة سنتين . كما أبرز "وثيقة سفر" رقم ٩١/٢٠٣ الصادرة عن الحكومة الاسبانية في ٢٩ تموز/يولية ١٩٩١ صالحة حتى تاريخ ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ للسفر الى جميع البلدان ما عدا غينيا الاستوائية . وأفاد أنه حاول في آب/أغسطس ١٩٩١ العودة الى بلده وطلب تجديد جواز سفره من قنصلية غينيا الاستوائية في مدريد . وأبلغته القنصلية في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ أن رئيس بلده رفض اصدار جوازه ، وقال انه استنكر هذه الواقعة علانية . الأمر الذي أدى الى أعمال انتقامية ضد أفراد اسرته المقيمين في غينيا الاستوائية .

٣٥ - واستمع الخبير مباشرة بعد ذلك الى شهادة المستشارين خوان مانويل سانز بايون وخوزيه كوربي كولوما اللذين كانا قد أرسلا الى غينيا الاستوائية من مركز حقوق الانسان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بغية تقديم مساعدة استشارية الى حكومة هذا البلد في صياغة المدونتين المدنية والجنائية . كما اجتمع الخبير مع ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مدريد ومع نائب الأمين العام لوزارة الخارجية الاسبانية المختص بافريقيا جنوب الصحراء الكبرى .

٣٦ - وعاد الخبير ، بعد الظهر نفسه ، الى كوستاريكا حيث حرر هذا التقرير .

ثالثا - الزيارة الرابعة للبلد

٣٧ - وصل الخبير الى غينيا الاستوائية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ مع اثنين من مركز حقوق الانسان . وعمل ، على مدى أسبوعين ، في برنامج مكثف من الاجتماعات مع رئيس الوزراء ووزير الخارجية ، ووزير العدل والشؤون الدينية ، ووزير الداخلية ، ووزير العمل ، ووزير الدفاع ، والوزيرة المختصة بشؤون المرأة . كما استقبله رئيس مجلس ممثلي الشعب وأعضاؤه ، ولجنة حقوق الانسان ومحكمة العدل العليا والنائب العام ومديرية الأمن العام والمدير العام للخدمات العامة والتنسيق الاداري ومع غيرهم من كبار موظفي الدولة . كما أنه زار السجون والمستشفيات في مالابو وباتا ومخفر الشرطة في باتا . والتقى برئيس أساقفة الطائفة الكاثوليكية في مالابو وبغيره من ممثلي الكنيسة الكاثوليكية وبممثلي طوائف دينية أخرى في غينيا الاستوائية . واستمع أخيرا الى شهادة ١٠٣ شخص ممن رغبوا في مقابلته خلال فترة اقامته في غينيا الاستوائية وأجريت هذه المقابلات اما في مكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مالابو واما في نواحي باتا وريبولا وباني التي زارها خلال اقامته (تقع الناحيتان الأخريان في جزيرة بيوكو) .

٣٨ - وتقع غينيا الاستوائية في وسط افريقيا على خليج غينيا ومساحتها ٠٠٠ ٢٨ كم٢ وتتألف من منطقتين: الاقليم الجزيري بيوكو وآنوبون والاقليم القاري (ريو موني ، بين الكاميرون وغابون وجزر الكوريسكو وايلوبي الكبرى وايلوبي الصغرى) . والمناخ استوائي ومتوسط الحرارة ٣٠ درجة مئوية والرطوبة النسبية ٩٠ في المائة . وقُدر عدد السكان في عام ١٩٩١ ب ٠٠٠ ٣٥٦ نسمة ينتمون الى مجموعات اثنية متعددة: بيوبيس في جزيرة بيوكو وندويز وفانغ في المنطقة القارية وآنوبويون في جزيرة آنوبون . وحصل البلد على استقلاله من اسبانيا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ . وعانى البلد منذ عام ١٩٦٩ حتى عام ١٩٧٩ من ديكتاتورية فرانشيسكو ماسياس نغوما الوحشية . ثم أطيح به في انقلاب يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ على يد ابن أخيه الجنرال تيودور أوبيانغ نغوما الذي يشغل منصب رئيس الجمهورية منذ ذلك الحين .

٣٩ - ولدى وصول الخبير والبعثة الى مطار مالابو استقبلهم ممثلون من قسم البروتوكول في وزارة الخارجية ، والممثل الدائم لغينيا الاستوائية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ورئيس محكمة الاستئناف في مالابو ، وممثلون من برنامج الأمم المتحدة الانمائي في غينيا الاستوائية . ونزلوا في "قصر الصداقة" في ضيافة الحكومة . وبعد ظهر هذا اليوم استمع الخبير الى شهادة من موظف قال انه فصل من عمله لأسباب سياسية وبالتالي طرد من مسكنه الرسمي الذي كان يشغله مع عائلته .

٣٠ - وبعد ذلك انتقل الخبير الى تنفيذ برنامجه فلاحظ أن الحكومة لم تحقق تقدما في ترتيب المواعيد التي كان قد طلبها من جنيف خلال فترة الاعداد للبعثة . ومما زاد الحالة سوءا أن الحكومة ، على النقيض أيضا من طلب الخبير ، عينت كموظف اتصال واحدا من الموظفين الاداريين حديثي العهد من قسم البروتوكول في وزارة الخارجية لا يتمتع بسلطة لاتخاذ القرارات كما كان من المتوقع ، وليس على اطلاع بطبيعة المهمة . وعليه فقد كان الخبير مقيدا خلال أداء مهمته بسبب الافتقار الى موظف اتصال من شأنه أن يذلل العقبات الادارية والبيروقراطية التي ما تنفك وتظهر لدى تنفيذ البرنامج مع السلطات . فكان لا بد من مناقشة البرنامج يوميا وادخال تغيرات وتأكيدات مستمرة وغير ضرورية تأتي في آخر دقيقة . وكان من الطبيعي أن يكون هذا عائقا خطيرا أمام عمل الخبير أثناء اقامته في غينيا الاستوائية .

٣١ - بيد أن الخبير بذل كل الجهود لتخطي القيود البيروقراطية التي كانت تعيق علاقاته مع سلطات الحكومة . فأعرب من جديد ، لدى وصوله الى مالابو ، عن رغبته في مقابلة الرئيس في أقرب وقت ممكن ، ادراكا منه بأن ذلك هو السبيل الوحيد للتغلب على التعقيدات الادارية الضارة جدا بنجاح مهمته وللأسف لم يحصل من الرئيس على المقابلة المرغوب فيها بل حتى في نهاية المهمة ، بعد ٣٤ ساعة من الانتظار غير المجدي على أمل الاستدعاء في أي لحظة اخطر الخبير الى ترك البلد دون مقابلة أعلى سلطة فيها . ولهذا أهمية خاصة نظرا لطبيعة النظام السلطوي الذي يجعل لرئيس غينيا الاستوائية سلطات كبيرة مقصورة عليه في المجالات السياسية والعسكرية والادارية والتشريعية والقضائية . وأخيرا وعلى الرغم من الوعود الرسمية التي حصل عليها قبل زيارته للبلد وأثناء اقامته فيه ، فلم يحصل الخبير على التعاون المناسب من حكومة غينيا الاستوائية خلال فترة الزيارة برمتها .

٣٢ - والتقى الخبير في ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ برئيس البروتوكول وفي وقت لاحق بوزير الخارجية الذي كان يرافقه أحد مساعديه والممثل الدائم لجمهورية غينيا الاستوائية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وأعرب الخبير لهذه الشخصيات عن دهشته لعدم تنسيق المواعيد التي كان قد طلبها ولعدم حصوله على معلومات من الحكومة عن الاصلاح الدستوري الذي ووفق عليه مؤخرا باستفتاء وطني في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ . وأعرب الوزير عن رغبة حكومته في التعاون على نحو أوثق مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وقال ان بلده يود استضافة جهاز حقوق انسان اقليمي يغطي افريقيا الغربية . كما أشار الى بلاغ تضمن مزاعم بحدوث تعذيب ، تلقاه المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الانسان بشأن مسألة التعذيب ، فقال انها غير صحيحة وغير مقبولة وتعتبر تدخلا لا مبرر له في الشؤون الداخلية لبلده . ولم يعلق على مزاعم التعذيب التفصيلية الواردة في البلاغ مع أنه اعترف بأن الشخص المعني كان قد حجز

بالفعل من قبل جهات الأمن لأسباب سياسية . ثم أشار الى الاصلاح الدستوري الأخير الذي أعدته لجنة وطنية عينتها الحكومة مع مساعدة استشارية قدمها خبراء مغاربة وفرنسيون . وبعد أن اعتمدت الحكومة النص صدق عليه البرلمان وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وافق الشعب عليه في استفتاء . كما أعلن أن قانون عفو سيصدر قريبا فضلا عن قانون خاص بالأحزاب السياسية لأن "المنفيين يطالبون به" كما قال . وفي الختام وجه الى الخبير سؤالا عن علاقة حقوق الانسان بالديمقراطية ورد الخبير عليه بأوفى وأبسط طريقة ممكنة .

٣٣ - وانتقل الخبير بعدها الى زيارة رئيس مجلس ممثلي الشعب الذي كان يرافقه نائبا رئيس المجلس وأمينه العام . وهؤلاء الأربعة هم الذين يؤلفون مكتب لجنة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية . وقال رئيس المجلس ان الحكم الاضافي في الدستور الذي اعتمد في استفتاء ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والذي ينص على أن الرئيس الحالي للجمهورية "لا يجوز محاكمته أو الحكم عليه أو طلب سماعه كشاهد عن وقائع حدثت قبل ولايته أو أثنائها أو بعدها" ، وأُدخل بمبادرة المجلس نفسه . وعندما سئل عن امكانية اعتماد قانون يجعل الأحزاب السياسية مشروعة في البلد قال انه غير مطلع على المرحلة التي وصلت اليها هذه المسألة ولكنه أشار الى أنه وفقا للمادة ٩ من التعديل الدستوري فان الأحزاب السياسية "لا يجوز أن تحمل نفس أسماء الأحزاب التي كانت موجودة قبل ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ ، ويجب أن تكون وطنية في طبيعتها ونطاقها فلا يجوز أن تكون قائمة على أساس قبيلة أو مجموعة اثنية أو منطقة أو حي أو بلدية أو اقليم أو جنس أو دين أو مركز اجتماعي أو مهنة" . كما تنص المادة ٩ على أن قانونا سيصدر لتنظيم انشاء الأحزاب السياسية وطريقة عملها . أما المادة ١٣ من الدستور التي تقرر مجموعة من الحقوق والحريات لكل مواطن بما في ذلك الحق في الاحضار أمام المحكمة والتظلم فهي تشير أيضا في بندها الأخير الى أحكام تشريعية مقبلة "ستحدد شروط ممارسة هذه الحقوق والحريات" .

٣٤ - وفيما يتعلق بلجنة حقوق الانسان أضاف رئيس المجلس أنها أنشئت بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وأن اللجنة ملحقة بالبرلمان وتتألف من رئيس المجلس وهيئة مكتب المجلس (سبعة أشخاص) بالاضافة الى سبعة آخرين عينهم رئيس الجمهورية في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ . كما وافق رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رقم ٣٩ لعام ١٩٩١ مؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ على نظام اللجنة التي لها اختصاص "لتلقي الشكاوى ، واذا اقتضى الأمر ، لاتخاذ الخطوات للتحقيق فيما قد يقع من انتهاكات لحقوق الانسان داخل البلد ، ولتقديم التوصيات المناسبة الى رئيس الجمهورية أو الى المواطنين حسب الحالة" (المادة ١) . وقد اجتمعت اللجنة مرة واحدة منذ نشأتها لمناقشة ١٥ من الشكاوى والالتماسات المكتوبة التي قدمها ١٥ مواطنا ، وجميع هذه الحالات لا تزال موضع النظر . وأخيرا أشار رئيس المجلس الى

القانون رقم ٥ لعام ١٩٩١ المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه الذي ينظم الحق في تقديم الشكاوى والالتماسات ويخول لجميع المواطنين "تقديم طلبات الى السلطات للفصل فيها واتخاذ القرارات في المسائل الداخلة في اختصاصها . ولا يتعرض الطالب لأي شكل من أشكال الضرر الا اذا كان قد ارتكب جرما أو خطأ" (المادة ١ من القانون) . ويمكن تقديم شكاوى والتماسات كهذه الى رئيس الجمهورية أو الى مجلس ممثلي الشعب أو الى سلطات ادارية أخرى أو الى المحاكم أو الى لجنة حقوق الانسان نفسها (المادة ٢) . أما فيما يتعلق بموظفي الدولة والادارة والتعاونيات المحلية والقوات العسكرية وقوات الأمن "فلا يجوز لهم ممارسة هذا الحق الا وفقا للأحكام السارية في المسائل الخاصة بعملهم" (المادة ٤) . وفيما يتعلق بالشكاوى والالتماسات المقدمة الى لجنة حقوق الانسان فاللجنة "تقرر ما اذا كانت هذه الشكاوى والالتماسات سليمة وتقدم التوصية المناسبة . وفي جميع الحالات يبلغ الرئيس الشخص المعني بوصول الشكوى أو الالتماس ويعلمه بالقرار الذي انتهت اليه اللجنة" (المادة ١٧) . وأخيرا استفسر الخبير عن مسألة عضو البرلمان انتونيو ايبانغ مبيلي أبانغ واقتصر الجواب على القول بأنها "صفيت" .

٣٥ - ومن بعد ذلك انتقل الخبير الى زيارة رئيس محكمة العدل العليا وكان معه سبعة قضاة في المحكمة والنائب العام للدولة . وأكد رئيس المحكمة انه لا يوجد في البلد لوائح خاصة بحقوق الاحضار أمام المحكمة والتظلم على الرغم من أن المحكمة كانت قد طلبت من الحكومة ان تسن تشريعا عن الحماية القضائية لحقوق الانسان وعن بعض الأمور التي أغفلها تشريع البلد مثل جعل ممارسة السحر ("كونغ") جريمة في قانون العقوبات . وتحدث عن المستشارين الاسبانيين اللذين أرسلهما مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في عام ١٩٩١ لتقديم مساعدة في صياغة المدونتين المدنية والجنائية الجديدتين واصفا العمل الذي كان المستشارين قد أدياه في فريق العمل الذي أنشىء لهذا الغرض ، بأنه مفيد و"منسجم" . الا أن العمل ظل دون انجاز لأن البرنامج الموضوع لعام ١٩٩١ لم ينفذ . كما تحدث عن النقص في أعضاء الهيئة القضائية ذوي التدريب القضائي السليم ونقص الموارد اللازمة لعمل السلطة القضائية .

٣٦ - ومن ثم التقى الخبير بوزير العدل والشؤون الدينية وأعرب له من جديد عن رغبته في زيارة السجون العامة في مالابو وباتا وطلب الأوراق اللازمة اذ أنه كان قد علم أنها تقع في مناطق أمن عسكرية منذ انشائها في فترة الاستعمار . وردا على سؤال عن خطة الحكومة في المجال التشريعي قال الوزير أن الأولوية ستكون للقوانين الرامية الى انفاذ الدستور المعتمد باستفتاء في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ونبه الخبير الى أن هناك حاجة ملحة الى سن قانون تنظيمي يحكم عمل الدائرة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا كما نصت عليه المواد من ٩٤ الى ٩٧ من دستور عام ١٩٩١ ولاصدار لوائح خاصة بممارسة حقوق الانسان والحريات بما في ذلك الحق في الاحضار أمام

المحكمة والتظلم (المادة ١٣ من دستور عام ١٩٩١) . وقال انه يرى أن وضع برنامج تشريعي وانشاء لجنة لمتابعة العمل قد يسهلان العمل بقدر كبير . وأعرب الوزير عن اهتمام الحكومة بالحصول على مساعدة لتدريب القضاة والموظفين القضائيين تدريبا سليما ، واقترح عقد حلقة دراسية عن حقوق الانسان وادارة العدل في غينيا الاستوائية .

٣٧ - وزار الخبير ، بعد ظهر هذا اليوم ، مكاتب "راديو افريقيا ٣٠٠٠" التي تبث برامجها تحت اشراف التعاون الاسباني حيث أجريت مقابلة معه على الهواء فانتهز الفرصة لشرح طبيعة مهمته . وعلم أن محطة الاذاعة هذه غير مسموح لها ببث برامج أخبار بالمعنى الصحيح وأن عليها أن تقتصر على البرامج الثقافية . وزار الخبير بعد ذلك مباني الاذاعة والتلفزيون الغينية الاستوائية التي تحتكر خدمات الأخبار في الاذاعة والتلفزيون في البلد تحت اشراف دقيق من الادارة .

٣٨ - وأنهى الخبير يومه بمقابلة مع سفير الولايات المتحدة في مالابو في مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي وتبادلا بصراحة انطباعاتهما عن حالة حقوق الانسان في البلد .

٣٩ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بدأ الخبير يومه بمقابلة مع رئيس الوزراء ووزير التنسيق السياسي والاداري الذي كان يرافقه الأمين العام لمكتب رئيس الجمهورية . وأشار رئيس الوزراء الى ضرورة الاعتراف بالتعددية السياسية في البلد (المادة ١ من دستور عام ١٩٩١) . كما شدد على أهمية الفصل الذي أدخله الدستور بين مهام رئيس الجمهورية (المواد من ٣٤ الى ٤٣) ومهام رئيس الوزراء (المواد من ٥٢-٥٩) الذي يكون رئيس الحكومة ويكون مسؤولا عن تنسيق أعمال الوزارات ومشرفا على سلامة سير الخدمات العامة وتنفيذ برامج الحكومة (المادة ٥٥) . ولكن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء الا اذا كان هناك تفويض صريح لرئيس الوزراء (المادة ٥٦) . وتأكد الخبير من أن المشروع الأولي لقانون الأحزاب السياسية المشار اليه في المادة ٩ من دستور عام ١٩٩١ ستضعه لجنة من كبار الشخصيات ولكن المواعيد ليست معروفة . كما أضاف رئيس الوزراء أنه على الرغم من أنه شخصيا ينتمي الى مجموعة اثنية هي البوبي فهو يؤيد المادة ٩ من دستور عام ١٩٩١ التي لا تجيز تكوين الأحزاب السياسية على أساس قبلي . أما فيما يتعلق بموضوع المنفيين فأكد الوزير للخبير أن الأشخاص المعنيين لصوص كانوا قد شغلوا مناصب في الحكومة ولكن بامكانهم العودة الى البلد دون خوف عند صدور قانون بالعفو . الا أن "المنافقين والمشاغبين لا يسمح لهم بالعودة . وأوصى الخبير ، من جهته ، بسرعة تكوين لجنة من أجل صياغة نصوص لانفاذ الدستور وفقا لبرنامج معين . وينبغي اعطاء أولوية كبرى لمواضيع كالعفو والافراج عن المسجونين السياسيين وقانون الانتخاب وتسجيل الأحزاب السياسية وتكوينها وقانون عام

بشأن الجمعيات وقانون بشأن حقوق الاحضار أمام المحكمة والتظلم . والهدف الأخير الذي ينبغي بلوغه هو بلورة التعددية السياسية المعلن عنها كمبدأ في المادة ١ من دستور عام ١٩٩١ ، في مكوك حقيقية يمكن العمل بها . كما ينبغي تشكيل المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المواد من ٩٤ الى ٩٧ من دستور عام ١٩٩١ على وجه الاستعجال . ورد رئيس الوزراء على ذلك بأن القرارات المتسرعة قد تكون وخيمة العاقبة . وشدد الخبير على ضرورة البدء بالاصلاحات الآنفة الذكر وعلى انشاء لجنة متابعة يمكن أن يرأسها رئيس الوزراء بنفسه وأن تحظى بدعم المجتمع الدولي بل حتى دعم مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان الذي قد يخصص موظفا لغينيا الاستوائية من أجل تقديم مساعدة لتنفيذ برنامج تشريعي في مواعيد محددة بدقة . وحتى يمكن الثقة في عملية الاصلاح هذه يجب الاقرار على وجه الاستعجال بالتعددية السياسية التي ستتيح ممارسة الحريات العامة والمشاركة السياسية الفعلية في تشييد التعددية الديمقراطية .

٤٠ - والتقى الخبير بعد ذلك بوقت قصير بوزير العمل يرافقه مستشار . وقال الوزير أن لا وجود للنقابات في البلد بعد لعدم الاعتراف حتى الآن لا بالحق في انشاء النقابات ولا الحق في المفاوضات الجماعية . ولكن الفقرة الفرعية (ك) من المادة ١٣ من دستور عام ١٩٩١ تشير الى الحق "في الحرية النقابية والاشتراك في الاجتماعات و"في حرية التظاهر" الأمر الذي سيجعل من الممكن في المستقبل انشاء النقابات في سياق الحرية النقابية . وقال للخبير أن منظمة العمل الدولية قد قدمت الى الحكومة مساعدة استشارية في عام ١٩٨٨ في تحضير مشروع قانون خاص بالحرية النقابية . وفيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور قال الوزير أن القانون العام لتنظيم العمل لعام ١٩٩٠ وضع حد أدنى للأجور يتفاوت ، حسب القطاع ، ما بين ٠٠٠ ٣٧ و٠٠٠ ٣٥ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي . وقال ان تنفيذ قوانين العمل يخضع لاشراف جهاز مفتشي العمل وعددهم ٣٥ شخصا لا يملكون وسائل انتقال خاصة بهم . والحد الأدنى لسن العمل هو ١٥ سنة . وفي مجال العمل الزراعي يشيع تشغيل عمال موسميين يعملون بالقطعة . ورغم عدم وجود احصاءات موثوقة عن حالة العمالة ، فيبدو أن البطالة في تزايد بسبب اغلاق بعض الشركات وبسبب تنظيم الوظائف في حالات أخرى . كما ناقش الوزير موضوع التعاونيات الزراعية المنصوص عليها في قانون ١٩٩٠ والتي لم تسن اللوائح اللازمة لها بعد . أما نظام الضمان الاجتماعي فتديره المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي ككيان مستقل . الا أنه أضاف أن العاطلين عن العمل لا يغطيهم الضمان الاجتماعي ولا يتلقون اعانات بطالة .

٤١ - وتوجه الخبير ، بعد ذلك الى مكتب النائب العام للدولة الذي وردت مهامه في القانون رقم ١٩٨٥/٣ المؤرخ في ٢٥ نيسان/ابريل وهو القانون الأساسي الذي ينظم النيابة العامة . ومهمة النائب العام ضمان الامتثال للقوانين وتحريك الدعوى أمام العدالة وتمثيل الحكومة في علاقاتها مع القضاء (المادة ٣ من القانون) . ووفقا

للمادة ١٠ من القانون يجب على جميع الموظفين المدنيين اعلام النائب العام للدولة "... عن أي تجاوز أو مخالفة جسيمة تنمو الى علمهم في عمل القضاة والمحاكم ..." . ويجوز لوكلاء النيابة ، من تلقاء أنفسهم أو على طلب من الأطراف ، طلب تقارير من "المحاكم الخاصة" اذا "... كانت هناك أسباب كافية للاعتقاد بأن تصرفات كهذه قد تقع ضمن اختصاص المحاكم العادية" (المادة ١١) . وفيما يتعلق بالمحبوسين يجوز لوكلاء النيابة أن يطلبوا من مدراء السجون الواقعة في مناطقهم تقديم "قائمة مصدقة بأسماء المحتجزين أو المسجونين في هذه السجون" (المادة ١٤) ويجوز لهم زيارة السجون وضمان الامتثال للأحكام الصادرة (المادة ١٥) . الا أن النائب العام الذي تعينه الحكومة ويتبع وزير العدل والشؤون الدينية لا يساعده الا ثلاثة وكلاء نيابة في جميع البلد ، ووسائل العمل المتاحة لهم بما فيها مباني مكتب النيابة يبدو جليا أنها غير مناسبة . كما أشار النائب العام الى قلة رجال القانون في البلد اذ هناك ٣١ شخصا فقط من حاملي شهادات الحقوق ومعظمهم يعملون في الحكومة ، وعدد قليل (٨) يمارسون المهنة . مما يفسر الى حد ما أن العديد من القضاة ورجال القضاء في البلد هم من الأشخاص العاديين ، ومنهم ، كما علم الخبير ، رئيس المحكمة العليا وستة من قضاتها . وبخصوص موضوع آخر ، أشار النائب العام الى رسالة رسمية كان الوزير المختص بالعلاقات مع مجلس ممثلي الشعب والمسائل القانونية قد وجهها اليه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ يطلب منه فيها المثول أمام المجلس بكامل هيئته "... بغية التوسع في تقريره عن التدابير التي اتخذها أو ينوي اتخاذها بخصوص المخالفات والاجراءات التعسفية العديدة في اقامة العدالة والتي تثير شكاوى لها ما يبررها من قبل فئات مختلفة من السكان ..." ووفقا لما قاله النائب العام ، فقد مثل امام المجلس ليوضح أنه لا توجد أدلة كافية تثبت وجود المخالفات والتصرفات التعسفية المزعومة في اقامة العدالة .

٤٢ - والتقى الخبير ، بعد ظهر اليوم نفسه ، برئيس الاساقفة الكاثوليكي في مالابو الذي أعرب عن قلقه بشأن القانون رقم ٤ المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي ينظم ممارسة الحرية الدينية . اذ يفرض القانون قيودا غير مقبولة على نشاط الكنيسة بسبب تدخل الدولة المفرط . وأضاف أن الحكومة لم تستشر الكنيسة أثناء صياغة القانون وأنه أبلغ الحكومة باعتراضاته كتابة ولكن الخلاف لم يحل حتى تاريخ هذا اليوم . وتنص المادة ٤ من القانون على أن "التبشير الديني" يعتبر نشاطا يمس بالحقوق المعترف بها في القانون شأنه في ذلك شأن "... أي شكل من الأشكال غير الشرعية للاقناع الرامية الى كسب أنصار لمعتقد معين أو طائفة معينة ..." وتفرض المادة ٦ على مختلف الكنائس والطوائف الدينية التسجيل في سجل عام لدى وزير العدل والشؤون الدينية حتى تكتسب الشخصية القانونية وتنص المادة ١٠ على أنه يجب على أي طائفة دينية تقديم طلب الاعتراف بها الى رئيس الجمهورية وأن تحدد فيه طبيعتها

وتنظيمها وأسماء من يديرونها وتثبت أن هناك "عددا كافيا من الاتباع يبرر وجودها" . ويتوقف الاعتراف بطائفة دينية وتسجيلها في السجل على أن تكون الطائفة معتمدة وعلى الأشخاص الذين يمثلونها والأنظمة التي تحكمها وعلى بيان رأس مالها الأولي وما يحتمل أن تحصل عليه من ممتلكات وأصول (المادة ١٣ من القانون) ويجب اقامة الصلوات "في مراكز أو أماكن عبادة مرخصة وفقا للقانون" (المادة ١٨) وفي حال اقامة خدمات دينية عامة خارج هذه المراكز أو الأماكن "يجب ابلاغ السلطة الحكومية المختصة عن ذلك قبل الموعد بوقت كاف" (الفقرة ٣ من المادة ١٨) . وعلى الوعاظ "أن يحرصوا على أن تكون مواعظهم خالية من أي اشارة معادية لأفراد أو لهيئات الدولة أو لطوائف دينية أخرى وألا يحرضوا اتباعهم على العصيان أو العنف" (المادة ٢٣) ولا يجوز لهم "تشويه أنشطة الحكومة السياسية أو الاعتراض على شرعية أجهزة الدولة وأعمالها ..." (المادة ٢٥) . وأخيرا ، تنص المادة ٢٧ على أنه لا يجوز لرئيس ديني "أن يتذرع بمركزه لانتقاد تصرفات السلطة الزمنية في المواعظ" واذا ما فعل ذلك "فيجب التبليغ عنه بالطرق القانونية والشرعية ..." (المادة ٢٧) .

٤٣ - واستمع الخبير بعد ذلك في مكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى شهادة ٢٣ شخصا ممن رغبوا في مقابلته . وقال ثلاثة منهم انهم تعرضوا للحجز وغيره من ضروب الاضطهاد لنشاطهم في أحزاب المعارضة السياسية السرية . وأضاف واحد منهم أنه نظرا لعدم وجود نظام قانوني يحكم نشاطاتهم فهناك أكثر من سبعة أحزاب تعمل سرا وعدد مماثل يعمل في المنفى . وادعى اثنان آخران أنهما كانا قد احتجزا وتعرضا للتعذيب في ادارة الأمن العام في عام ١٩٩١ بتهمة سرقة بندقية من منشأة عسكرية . وتضمن التعذيب الشنق وتعريض الأعضاء الحساسة لتيارات كهربائية وتهديدات بالموت أثناء التحقيق . وقال أحد الضحايا ، وهو جندي ، أن التعذيب ترك فيه جروحا . وقال أفراد فريق يتكون من ١٣ شخصا أن المستشارين الاسبانيين المبعوثين من مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في العام الفائت كانا قد اختاروهم مسبقا . وكان الغرض من الاختيار المسبق انتخاب مرشحين صالحين لمتابعة دراسة قانونية وقضائية في اسبانيا . الا أنهم لم يحصلوا بعد على المنح المقدمة من الحكومة الاسبانية وطلبوا من الخبير التوسط لمصلحتهم . وتقدم أربعة أشخاص آخرين الى الخبير وأعربوا عن قلقهم بشأن قريب لهم كان قد احتجز في سجن مالابو لأسباب سياسية منذ مدة تفوق العام دون محاكمة . وأخيرا ، قال شاهد آخر أن هناك أربعة أشخاص على الأقل في سجن باتا محتجزون لأسباب سياسية وأنهم تعرضوا للتعذيب واتهموا أمام محكمة عسكرية بأنهم اشتركوا في انقلاب مزعوم في آب/أغسطس ١٩٨٨ . كما أضاف أن شخصين آخرين كانا قد احتجزا وتعرضا للتعذيب أثناء التحقيق معهما في آرائهما السياسية وتوفيا في وقت قريب بعد ذلك من جراء التعذيب .

٤٤ - وأنهى الخبير يوم عمله ، في ساعة متأخرة من المساء ، باجتماع مع سفير اسبانيا في مالابو في مكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي وحصل منه على معلومات تتعلق بمهمته .

٤٥ - وتوجه الخبير ومعه الموظفان التابعان لمركز حقوق الانسان الى باتا ، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، حيث مكثوا حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وعقد الخبير ، بعد ظهر يوم وصوله ، اجتماعات عمل مع ممثلي برنامج الأغذية العالمي واليونسكو . وعلى الرغم من طلباته فلم تعين الحكومة موظف اتصال لمرافقته ومساعدته في أداء مهمته خلال مدة اقامته أي أن الخبير واجه عقبات بيروقراطية في الحصول على مقابلات رسمية مع السلطات اكثر من تلك التي كان قد واجهها في مالابو .

٤٦ - وزار الخبير ، في صباح يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، مكاتب المفوض الاقليمي لوزارة الخارجية وشرح له طبيعة مهمته وطلب منه تفويضا لزيارة سجن باتا . فأحاله الى الحاكم المدني لمنطقة باتا وشرح الخبير له من جديد برنامج عمله ومشروعه لزيارة المناطق القارية في البلد . ولتحقيق هذه الغاية ، كان قد حصل على تذكرة مرور وقعها الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون في مالابو في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وشرح الحاكم أن سجن باتا خاضع لسلطة وزارة العدل في حين أن الحراس تابعون لوزارة الدفاع . ولذا يجب الحصول على اذن بالزيارة من الوزارتين على السواء . وعندما سأله الخبير عما يقال عن سوء معاملة المساجين أعلن الحاكم المدني أنه اذا كان لهذه المعاملة وجود فانها تبقى مكتومة دون أن تصل الى علم السلطات .

٤٧ - وفي وقت لاحق ، صمم الخبير على الحصول على اذن لدخول سجن باتا فتوجه الى مكاتب المفوض الاقليمي لوزارة العدل الذي أحاله بدوره الى القائد العسكري لباتا . فقرر الخبير الذهاب الى مكاتب القائد العسكري حيث شرح مرة أخرى من جديد طبيعة مهمته ورغبته في زيارة السجن وبالتالي ضرورة الاذن الكتابي . فأصدر القائد اذنا شفويا للزيارة واتفقا أن تتم الزيارة في الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر ذلك اليوم وأكد للخبير أن مدير السجن وجميع موظفيه سيكونون عندها مستعدين لاستقباله مع فريقه . فتوجهوا في الوقت المتفق عليه الى مركز الاحتجاز العام في باتا حيث التقوا بالمفوض الاقليمي لوزارة العدل وبمدير السجن الرقيب الأول ليونسيو ميكو ايسنو . ومن اجابات مدير السجن على أسئلة الخبير تبين أن هناك ٦٧ محتجزا بمن منهم من ينتظرون المحاكمة ومن يقضون العقوبة المحكوم بها ، وأن المحتجزين السياسيين كانوا خارج السجن يؤدون "اعمالا منزلية" في مساكن كبار موظفي الحكومة . وقرر الخبير ، في هذه الظروف العودة الى السجن في اليوم التالي رغم أنه كان قد خطط هذا اليوم لزيارة داخل البلد .

٤٨ - وانهى الخبير يوم عمله بالاستماع الى شهادة تسعة أشخاص مما كانوا قد أعربوا عن رغبتهم في مقابلته . وانتقد واحد منهم طريقة العمل غير السليمة في المحاكم في قضية مدنية تخصه وذلك بسبب تدخل السلطات دون حق . وعندما استنفد سبل الانتصاف المحلية قرر رفع قضيته أمام لجنة حقوق الانسان في البلد وأنه لا يزال في انتظار رد . وزعم ثلاثة أشخاص آخرون انهم كانوا قد تعرضوا للاضطهاد بسبب آرائهم السياسية اذ أنهم اعترضوا على النظام القائم وشجعوا على تكوين الأحزاب السياسية . كما أخبروا عن احتجاز ١٩ زعيما سياسيا آخرين وحبسهم خلال عام ١٩٩١ للأسباب نفسها . كما انهم استنكروا جو التخويف والرعب المهيمن على السكان الذي يخلقه موظفو النظام المدنيين والعسكريين وعلى التهديدات بالنفي الموجهة الى جميع الموظفين المعارضين ، ومراقبة الرسائل ، وحواجز الشرطة في الطريق لرصد تحركات المواطنين ، وتفتيش الشرطة للمسافرين في المطارات والمرافىء وملاحقة الذين يوزعون منشورات تدعو الى المعارضة السلمية الخ . وقال خمسة أشخاص من ممثلي الكنيسة البروتستانتية في غينيا الاستوائية في باتا أنهم لا يؤيدون وجود حزب سياسي واحد لا يمثل الشعب ، وعدم توافر حرية التعبير السياسي ، وسلطات التدخل التي تتجاوز الحد المعقول المتاحة للحكومة والتي نص عليها القانون الأخير الخاص بحرية الأديان ، على الرغم من أنهم كانوا قد اعترضوا عليها عندما استشيروا في صياغة مشروع القانون قبل ثلاثة أعوام .

٤٩ - كما اجتمع الخبير بأنتونيو ايبانغ مبلي أبانغ الذي كان قد شغل منصب نائب رئيس مجلس ممثلي الشعب حتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وقال انه كان قد اتهم بخيانة الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية لأنه أبدى ملاحظة عارضة عن التعددية السياسية في البلد . وعلى ذلك قررت اللجنة المركزية طرده من الحزب أي أنه فقد على الفور مقعده في البرلمان دون أن يتمكن المجلس من ابداء تعليق ودون أن تتسنى له الفرصة للدفاع عن نفسه . يضاف الى ذلك ، أنه تعرض للسجن في عام ١٩٩١ لمدة ٣٠ يوما بسبب ادعاء بعدم الوفاء بدين للحكومة . وحاول ترك البلد وطلب جواز سفر وتأشيرة الخروج الاجبارية فرفضت ادارة الأمن العام منحه ذلك . ومنذ ذلك الحين يشعر وكأنه مراقب ومهدد دوما . وعلى الرغم من ذلك فهو لم يتخل عن فكرة انشاء حزب سياسي وتمهيد الطريق لاقامة الديمقراطية في البلد .

٥٠ - وفي ساعة مبكرة من صباح يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عاد الخبير وأعضاء البعثة الى زيارة مركز الاحتجاز العام في باتا حسبما كان قد أعلن عنها أثناء الزيارة التي باءت بالفشل في اليوم السابق . واجتمعوا هذه المرة بالقائد العسكري لباتا وبمفوض العدل الاقليمي وبالرقيب الأول مدير السجن . واتضح من الاجتماع أن القائد العسكري هو أعلى سلطة في السجن . وطلب الخبير ترتيب اجتماعات خاصة وسرية مع خمسة أشخاص كانوا ، حسب معلوماته ، قد اعتقلوا في السجن لأسباب سياسية . فوافق القائد العسكري على ذلك وتمكن الخبير من الاستماع الى شهادة الأشخاص المذكورين .

٥١ - وهكذا استطاع الخبير أن يقابل خوسي انيمي أوبونو الذي أفاد أنه كان قنصل بلده في دوالا ، الكاميرون ، وأضاف أنه اعتقل في باتا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عندما عاد الى غينيا الاستوائية مع جثة فرد من أفراد عائلة الرئيس كان قد تعرض لحادث مرور وتوفي بعد ذلك في مستشفى دوالا أثناء اجراء العملية . واحتجز في مخفر شرطة باتا لمدة شهر ونصف . وتعرض للتعذيب ، والجلد على القدمين والشنق طوال مدة التحقيق في ظروف وفاة الشخص الذي تعرض للحادث . وحكمت عليه محكمة في ابيبين بعقوبة الاعدام مستندة الى الاعترافات المنتزعة خلال التعذيب . وخفف حكم الاعدام في وقت لاحق بعقوبة السجن لمدة ٣٠ عاما وهو منذ ذلك الحين في سجن باتا مع أنه لم يتسلم قط ما يؤكد كتابيا صدور حكم المحكمة . وعندما سأله الخبير أين كان مساء الأمس قال ان حراس السجن كانوا قد قادوه للعمل في جوار المعسكر الحربي ٣ أغسطس Tres de Agosto وفي الليل قادوه الى المخيم المغربي المجاور حيث قضى الليلة في زنزانة . وعادوا به ، باكرا في الصباح ، الى زنزانته في مركز الاحتجاز العام في باتا . وأعرب عن دهشته مما حدث اذ أن المعتقلين السياسيين لا يعملون خارج السجن .

٥٢ - واجتمع الخبير ، بعدها مباشرة ، مع يواكيم اليما بوزنغي الذي قال إنه اعتقل في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ واحتجز لمدة سبعة أيام في مركز احتجاز يشرف عليه رجال الشرطة المغاربة في مالابو حيث كان مقيدا من اليدين والرجلين ومعصوب العينين وتعرض لجميع أشكال الجلد والضرب والشنق والتعذيب . وكان متهما بتهمة الاشتراك في انقلاب مزعوم ، وهو ينكر ذلك ، وان كان يعترف بأنه يختلف مع الحكومة في الرأي السياسي . أما فيما يتعلق بحالته الصحية التي كانت ظاهرة الضعف ، قال انه اصيب بمرض السل منذ ثلاثة أشهر وأن العلاج الذي يتلقاه عبارة عن بضعة أقراص . وأن الجهاز الطبي أعلمه أن جزءا من رئتيه قد تضرر وأن المرض أوهن صحته للغاية . ولما سأله الخبير عما حصل مساء الأمس أكد أن حراس السجن قادوه خارج السجن للعمل مع السجناء الآخرين . وهذا أمر غير معتاد اذ أن السلطات لم تكن تتيح فرصة العمل للمساجين السياسيين كالمساجين العاديين . كما أنه قضى هو أيضا الليلة الماضية في المعسكر المغربي . وهو يقضي حكما صدر من محكمة عسكرية وخففت مدته الآن الى ١٠ سنوات من السجن ، بينما كان الحكم الأصلي قد صدر بعقوبة الاعدام .

٥٣ - وبعده حضر بيدرو باكالي ماي أمام الخبير وأخبره عن اعتقاله في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ بتهمة الاشتراك في انقلاب مزعوم وتعرضه للتعذيب حتى تاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وصدر حكم عليه هو الآخر من محكمة عسكرية وخفف الحكم في عفو من الرئيس ويبقي عليه أن يقضي عامين ونصف من السجن . وفي اليوم السابق اقتيد للعمل وفي المساء نقل الى المعسكر المغربي مع المساجين الآخرين . وقال ان حراسه كانوا يعاملونه معاملة سيئة وكثيرا ما يتعرض لاهانات لفظية مما يوقع الغم في نفسه .

وفيما يتعلق بحالته الصحية اشتكى هو أيضا من نزلات حمى متكررة تتألم لها رأسه بالذات . وفي بعض الأحيان ، يصف الممرض بعض المهدئات له . أما غذاؤه (يزوده به أقاربه) وظروف الاحتجاز فهي بلا شك غير مناسبة .

٥٤ - وقال فرانشيسكو بونيفاسيو مبا نغويمي ، جندي سابق ، أنه اعتقل أيضا في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ وأجري التحقيق معه عن اشتراكه المزعوم في انقلاب وأنه وقتئذ تعرض للتعذيب بما في ذلك الطريقة المعروفة بـ "اشيوبيا" وهي عبارة عن تكتيف اليدين والرجلين والشنق لمدة طويلة من الزمن . وفي اليوم السابق قاده حراسه ، دون سابق انذار ، للعمل خارج السجن وقضى الليلة في معسكر مغربي دون أي تعليل من طرف الحراس . واشتكى من سوء المعاملة المعتادة داخل السجن ومن صعوبة الاتصال وعدم انتظامه مع أقربائه ، ومن أنه مضطر لأن يدفع لمدير السجن لكي يوافق على الزيارات . والغذاء يأتيه أيضا من أقاربه ولكنه لا توجد أيام محددة لزيارات العائلة . ووفقا لشهادته ، فان زيارات طبيب السجن غير منتظمة وليس له محام وهو يعتقد أن لا وجود للمحامين المشتغلين في البلد .

٥٥ - وأخيرا جاء غاسبار مانيانا أوكيري أفارو الى الخبير ، وشرح له أن رجال شرطة مغاربة وغينيين استوائيين ، بالملابس المدنية ، ألقوا القبض عليه في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ وغللوا يداه وقادوه الى مخفر شرطة باتا حيث عصبت عيناه وجرى التحقيق معه تحت التعذيب أي الشنق لمدة طويلة من الزمن (طريقة "اشيوبيا") والضرب ومحاولة اغراقه في وعاء ملىء بالماء والصابون . وادعى أنه ميّز وزير الخارجية الحالي من بين المحققين العسكريين . وبالاستناد الى الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب خارج المحكمة قدم الى محكمة عسكرية بتهمة الاشتراك في محاولة القيام بانقلاب مزعوم . وبعد التحقيق معه حبس هو وثمانية آخرون من المحتجزين التعساء في مركز الاحتجاز العام في باتا وظلت أياديهم مقيدة لمدة ستة أشهر . وفي اليوم السابق قاده الحراس أيضا مع رفاقه للعمل في جوار المعسكر الحربي ٣ أغسطس وقضى الليلة في مخيم المعسكر المغربي القريب مع غيره من المساجين السياسيين . وعاد به جندي مغربي باكرا في صباح اليوم التالي الى سجن باتا حيث أخبره المساجين العاديون بأن الخبير زار السجن في المساء الفائت وأنه كان يبحث عنه . وكان من رأيه أنهم أخرجوا عمدا من السجن ، دون سابق انذار للحيلولة دون اجتماعهم بالخبير اذ أنهم في السنوات الأخيرة لم يعملوا خارج السجن على الاطلاق . وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز صرح أن المعاملة قاسية جدا في الظروف العادية . وأضاف أنه متوعك صحيا منذ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩١ اذ يعاني من نزف بسبب البواسير . وأنه لم يتلق العلاج الطبي المناسب على الرغم من طلباته المتكررة وكان الرد عليها أنه "لا ينقل الى المستشفى لأن المستشفى تابع للحكومة [وهو] من المعارضين" . واضطر للجوء الى احدى السجينات التي

أعدت له شرابا من دواء محلي خفف عنه الألم . كما قال أن مراسلاته هو ورفاقه تخضع دوما للمراقبة وأن رسائل المساندة المتكررة تبقى في يد السلطات . وهم قلقون من هذا الوضع .

٥٦ - واجتمع الخبير بعد ذلك مرة أخرى مع سلطات السجن وعلى رأسها القائد العسكري لباتا وحثهم على علاج المساجين المرضى على وجه الاستعجال . وأكد على أن السجين الذي يعاني من مرض السل يجب نقله الى المستشفى واعطائه العلاج الضروري . وينبغي أن يفحص طبيب مختص جميع المساجين المرضى بانتظام مع تزويدهم بالأدوية مجانا . وينبغي على الفور ابلاغ خوسي اينيمي أبونو عن الحكم الذي يقضي بموجبه مدة السجن . وبعد ذلك زار الخبير وفريقه ، بصحبة القائد العسكري لباتا وغيره من سلطات السجن ، مباني السجن التي يوجد بها المساجين . وهي عبارة عن أربعة مباني مشيدة على شكل مثلث وتطل جميعها على فناء قاتم ومنفر ملىء بالحفر الواسعة وهذا دليل على عدم النظافة والاهمال الكلي . ولا تحتوي المباني لا على أسرّة ولا أثاث ، وينام المساجين مع بعضهم على الأرض أو في أحسن الحالات على حصير أو على أوراق الصحف . والمرافق الصحية يبدو جليا أنها غير مناسبة وهي في حالة يرثى لها . وفي زاوية أحد المباني غرفة صغيرة تأوي أربعة نساء لا تتمتع بما يصون الحرمة الشخصية من الرجال ولا بمرافق صحية منفصلة . وعندما سئلن عن سبب وجودهن في السجن علل عدد منهن ذلك بالمشاكل التي تنشأ اذا لم يرفع أقاربهن البائنة . وأخيرا زار الخبير مبنى آخر يحتوي على زنزانات انفرادية حيث يحتجز أربعة من المساجين السياسيين الذين كان الخبير قد قابلهم لتوه . ولم يكن السجين الخامس ، خوسي انيمي أوبونو ، هناك لأن السلطات لا تعتبره سجينا سياسيا . ولذا فقد كان في مبنى المساجين العاديين الآخرين . أما ظروف حبس المساجين السياسيين الأربعة ، فهي متواضعة جدا كبقية السجن ، ولكنها أكثر تنظيما ونظافة وكذلك الأمر بالنسبة للمرافق الصحية .

٥٧ - واجتمع الخبير ، بعد ظهر يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، في مكتبه في باتا باثنين من أعضاء مهنة التدريس ، يعمل واحد منهما في التعليم الثانوي والآخر على المستوى الجامعي . وأطلعاه على بيانات أدلى بها رئيس الجمهورية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر في باتا بحضور رئيس حكومة اسبانيا ودعا بها الغينيين الاستوائيين في المنفى الى العودة الى الوطن والمشاركة في عملية الانفتاح السياسي الذي سبق الاعلان عنه . ووفقا لأقوالهم عاد فريق يتكون من حوالي ٦٠ مواطنا غينيا استوائيا ممن كانوا في المنفى في غابون المجاورة ، وجميعهم أعضاء في الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي الذي كان يعمل في الخفاء ، الى باتا في زوارق صغيرة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وفجأة بدأ رجال الشرطة الوطنية في القاء القبض على كل من يصادفهم فاضطروا الى البحث عن ملجأ في مساكن المدينة . كما زعما وقوع انتهاكات للحريات العامة في

غينيا الاستوائية بما في ذلك حرية التعبير والاشتراك في الاجتماعات وأن الأنشطة الثقافية كعقد الاجتماعات تستلزم موافقة السلطة عليها . أما الصحف ، التي تقتصر على صحيفتي الـ Ebano وLa Voz del Pueblo ، فلا تصدر بانتظام وتخضع لاشراف كامل من الادارة . وهي تصدر من مطبعة البلد الوحيدة التي منحتها حكومة اسبانيا لحكومة غينيا الاستوائية . وزار الخبير في وقت لاحق مخفر شرطة باتا بغية التحري عن الأشخاص الذين عادوا من غابون والذين قيل أنهم محتجزون في المخفر واستقبله اثنان من مفتشي الشرطة وطلبا منه العودة في الساعة السادسة مساء من اليوم التالي حين يكون كبير المراقبين كابو ، وهو الضابط المسؤول ، موجودا . واجتمع الخبير بعد ذلك مع عميد المعهد الديني الكاثوليكي في باتا ومدير الأسقفية الكاثوليكية وتناقشوا في موضوع الحالة السائدة في البلد .

٥٨ - وقابل الخبير ، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، القنصل الاسباني في باتا وأجرى معه محادثة غنية بالمعلومات عن ألح المشاكل في البلد . واستقبل في وقت لاحق ثلاثة زوار آخرين قدموا أنفسهم كأعضاء من المعارضة والمحركين الأساسيين للحزب السياسي السري Unión Popular (الاتحاد الشعبي) . وكان واحد منهم قد قضى ثلاثة أشهر في السجن في عام ١٩٩١ بسبب نشاطه . ولكن القضية لم تستمر وأطلق سراحه . وادعى أنه تعرض للتعذيب أثناء التحقيق معه من جانب الجنود المغاربة والغينيين الاستوائيين . وهو يشعر وكأنه ملاحق مراقب وبالتالي فهو مهدد وبلا دفاع وهو شعور ينشأ عندما لا تخضع دولة ما لسيادة القانون وتكون خالية من المؤسسات الديمقراطية التي يمكن للمرء أن يلجأ اليها للدفاع عن نفسه . كما صرح الزائران الآخران ، وهما أيضا من النشطين في الـ Unión Popular ، أنهما قد احتجزا في مخفر شرطة باتا مع ثمانية أشخاص آخرين ، في الفترة ما بين ١٣ تموز/يوليه و١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وأطلق سراحهما بعد أن دفعا ٠٠٠ ١٠ و٠٠٠ ١٥ فرنكا من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي . واتهما بالاشتراك في الاجتماع غير قانوني مزعوم . وتعرضا ، بصورة مستمرة لتهديدات كبير مراقبي الشرطة كابو أثناء فترة الاحتجاز . وادعيا أنهما تحت مراقبة مستمرة من ضباط الشرطة وأن الحكومة تتلاعب بمراسلاتهما الشخصية . وفيما يتعلق بالاستفتاء على الاصلاح الدستوري في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أكدا أن مناضد الاقتراع كانت موجودة الا أنه لم يكن هناك بطاقات تصويت مؤشرة بـ "لا" واذا وجدت كان الجنود الذين يحرسون مراكز الاقتراع يجبرانهما على اختيار بطاقات "نعم" يضاف الى ذلك ، أن عملية التصويت النهائية لم تكن سرية اذ أن بطاقات الاقتراع كانت من لونين وعلى الرغم من أنها كانت تطوى مرتين قبل ايداعها في الصناديق فان اللون كان يظل ظاهرا (الأحمر لـ "نعم" والأسود لـ "لا") . وأخيرا أبلغا الخبير أنهما كانا قد أنشآ لجنة وطنية لحقوق الانسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ورفضت الحكومة الاعتراف بها .

٥٩ - ووفقا لتعليمات مفتشي الشرطة عاد الخبير وفريقه الى مخفر شرطة باتا في الساعة السادسة مساء في ذلك اليوم حيث استقبلهم المراقب المناوب الياس مبا أونا وثلاثة مفتشي شرطة آخرين . وعلى الرغم من الوعود السابقة لم يكن كبير مراقبي الشرطة كابو ، الضابط المسؤول عن المخفر موجودا . وشرح المراقب الياس أن فترة الاحتجاز في مخفر الشرطة لا تتعدى الـ ٧٢ ساعة ويحال بعدها المحتجزون الى المحاكم اذا لم يطلق سراحهم . وعندما سئل عن الأشخاص المحتجزين في ذلك الوقت ، اعترف أن هناك عددا غير محدد من الأشخاص كانوا قد عبروا الحدود "سرا" بين غابون وغينيا الاستوائية على متن زورقين صغيرين أو ثلاثة منتهكين بذلك أمرا اداريا لا يسمح بالنزول من الزوارق الى البلاد الا عند نقطة نزول واحدة تقع في باتا . كما أضاف أنهم ليسوا منفيين بل عمال عرضيين من غينيا الاستوائية يعملون من حين لآخر في غابون وأنه عندما ألقى رجال الشرطة الوطنية القبض عليهم لم يعثروا على أسلحة في حوزتهم . وقد يترتب على مخالفة الأمر الاداري غرامة مالية تتراوح بين ٥٠٠ ٢ و٠٠٠ ٣ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي .

٦٠ - وطلب الخبير مقابلة المحتجزين . وبما أن الظلام كان قد بدأ يخيم ، طُلب من فريق المحتجزين اختيار اثنين لمقابلة الخبير في مخفر الشرطة بحضور ضباط الشرطة المذكورين أعلاه . فحضر السيدان انجيل ميكو آلو وآكاسيو ماني أمام الخبير ، والأول هو نائب الأمين العام والثاني عضو نشط وينتمي كل منهما الى الحزب السياسي "الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي" السري . وقالا أنهم كانوا قد عادوا من غابون في زوارق صغيرة في جنح الليل في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بعد أن ألحوا عبثا في طلب مقابلة رسمية مع الرئيس بغية الحصول على اذن للعودة الى الوطن بطريقة سلمية . وعند النزول الى البر أوقف رجال الشرطة الوطنية عددا منهم وفي الوقت الحاضر هناك ١٩ محتجزا في مخفر الشرطة بنفس التهمة . ومنذ ذلك الحين وهم في الحبس الانفرادي ويستجوبهم رجال الشرطة ولم يسمح لهم برؤية أقاربهم رغم أنهم يأتون بانتظام الى مخفر الشرطة لتزويد المحتجزين بالغذاء . وأعلنا أن ظروف الاحتجاز غير صالحة لمعيشة الانسان اذ لا يوجد ماء ولا مرافق صحية . وبعد أن انتهى الخبير من مقابلة هذين المحتجزين وأعيدا الى مكان الاحتجاز ، حث الخبير المفوض مراقب الشرطة الياس والمفتشين الحاضرين على احترام المعايير القانونية في البلد واحالة جميع المحتجزين الى المحاكم أو الافراج عنهم في أسرع وقت ممكن . وفي انتظار ذلك ، يجب عليهم تحسين الظروف المادية للاحتجاز بقدر الامكان وأن يسمحوا للمحتجزين بالاتصال بأقاربهم وبأطباء وبمحام يختارونه بأنفسهم .

٦١ - وفي الساعات الأولى من اليوم التالي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، اتصل الخبير هاتفيا بمخفر الشرطة آملا في التحدث مباشرة مع السيد كابو كبير مراقبي

الشرطة . ورد عليه من جديد المراقب الياس وأعلمه أن البيانات المكتوبة من المحتجزين بدأت تصل اليه واقترح عليه أن يتصل في وقت لاحق حين يكون كبير المراقبين موجودا . وفعل الخبير ذلك ولكن بلا جدوى أيضا ، ولكنه أُخبر أن المحتجزين سيفرج عنهم حالا . وعلى هذا الأساس رد الخبير متفائلا أنه سيتابع القضية من مالابو .

٦٢ - وزار الخبير بعد ذلك بقليل ، مستشفى باتا وتحدث مع المدير الذي أطلعه على سوء حالة الخدمات الطبية في البلد وعلى نواحي النقص في المستشفى . ووفقا لأقواله ، فمستشفى باتا تابع للحكومة ويستقبل عددا كبيرا من المرضى الذين يعالجون مجانيا ولهذا فان ميزانية المستشفى تعتمد على وزارتي المالية والصحة وكذلك الأمر بالنسبة للمستشفيات الثلاثة الواقعة في المنطقة القارية . ويوجد في المستشفى ١٢ طبيبا غينيا استوائيا و١٥ طبيبا أجنبيا ، ويعملون ، في بعض الأحيان ، في ظروف شاقة بما فيها حالات اجراء عمليات بدون انارة كهربائية أو في غرفة عمليات تصل درجة الحرارة فيها الى ٤٠ درجة مئوية . وفي المستشفى ٣٠٠ سرير في حين أنه يحتاج الى ٦٣٠ سريرا . ويغطي نظام الضمان الاجتماعي (INSERSO) في البلد نسبة واحد في المائة فقط من المرضى ، وعلى المرضى الآخرين أن يدفعوا مقابل الخدمات الطبية وخدمات المستشفى ولكن الأسعار معقولة ، وفي حالة المرضى الفقراء يقدم المستشفى الخدمات مجانيا . وكثيرا ما يستنفد المستشفى الأدوات الجراحية والأدوية ، وفي هذه الحالة يصف الأطباء الدواء للمرضى حتى يمكن لأقاربهم الحصول على الأدوية من الصيدليات في البلد . ويعالج المصابون بمرض السل أو بمرض الجذام مجانا . ووفقا لما قاله المدير فان ٨٠ في المائة من الحالات المعالجة في المستشفى هي حالات الملاريا والاسهال والاصابة بالطفيليات التي تصيب الكبار والأطفال على السواء . وكثيرا ما يعاني الأطفال من سوء التغذية بسبب نقص الفيتامينات ورداءة الغذاء . وأضاف أن مستشفاه غير مهيأ لعمليات جراحة القلب والأوعية الدموية المعقدة ولكن تجرى فيه عمليات الفتق والالتهابات النسائية . ويقدر متوسط العمر في غينيا الاستوائية بـ ٤٨ سنة تقريبا . وفي هذه السنة ، توفى مريضان في المستشفى بسبب مرض الايدز كما ظهرت سبع حالات أخرى ايجابية المصل . واشتكى المدير من قلة الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب لادارة المستشفى . أما فيما يتعلق بالظروف المادية فهو يعتبر أن قلة الأدوية والأدوات الجراحية لا سيما مواد التخدير والعلاج ضد الملاريا والمضادات الحيوية هي من ألح المشاكل . وأشار الى أن حالات الاسهال التي كثيرا ما يعاني منها المرضى ترجع الى عدم نظافة الماء . ففي مدينة باتا ينبع الماء من آبار عميقة ويوزع دون معالجته بالكلور . ولا يصل الماء الصالح للشرب الا الى ١٧ في المائة من سكان المناطق الحضرية ، ولا يحصل على الماء في المسكن من شبكة توزيع المياه العامة الا ١ في المائة فقط من سكان البلد . وأضاف أن شبكة المجاري في المدن غير كافية ولا تغطي الا ٤٣ في المائة من السكان الحضريين وأن ٤٠ في المائة منهم فقط لديهم دورات

مياه . وثمة ٣١ مريضا في جناح السل للمستشفى وأما مرضى الجذام فهم في مستشفى قرب ميكو سنغ يقع على بعد ١٣٦ كم من باتا . وبعد ذلك تجول الخبير في جميع أرجاء المستشفى واستطاع أن يرى بنفسه قلة المعدات والتسهيلات .

٦٣ - ثم زار الخبير المركز الوطني لتدريب المعلمين وتحديث المناهج (CENAFOD) الذي يتلقى مساعدة لا يستهان بها من اليونسكو . وهدفه الأساسي هو اعداد كتب مدرسية موجهة للتلاميذ المحليين تتماشى مع الحاجات الفعلية للبلد . وبدأ العمل ببرنامج اختباري ، سينتهي في عام ١٩٩٣ في ٨٠ مدرسة في جميع أرجاء البلد . وعلم الخبير أنه في عام ١٩٩٠ كان في البلد ١٦٠ معلما متخرجا أي أنهم أتموا المنهج الدراسي في معهد المعلمين ، كما كان هناك ٥٥٦ معلما من المؤهلين (ثلاثة أعوام من الدراسة) و٤١٠ من المعلمين غير المؤهلين . وكان هناك ، في الوقت نفسه ، ٠٠٠ ٧٦ تلميذ في المدارس الابتدائية (من سن سبعة أعوام الى أربعة عشر عاما) . والتعليم الابتدائي مجاني والزامي ويتضمن خمس ساعات تعليم في اليوم لمدة خمسة أيام في الأسبوع ومع ذلك فان ٥٥ في المائة فقط من الأطفال يحضرون الدروس . بالاضافة الى ذلك هناك ٠٠٠ ٤٣ تلميذ في مرحلة ما قبل المدرسة (من سن ثلاثة أعوام الى ستة أعوام) . أما الكتب واللوازم المدرسية فعلى التلاميذ أن يشتروها (تقريبا ٧٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي) . ويمكن أن يكون معلم واحد مسؤولا في كثير من الأحيان عن ٥٠ الى ٦٠ تلميذا بل حتى عن عدد أكبر في المناطق الريفية حيث يوضع جميع التلاميذ في غرفة واحدة بغض النظر عن مستواهم ويدرسون على مدرس واحد . وقدّر عدد المدارس الوطنية ، في عام ١٩٩٠ ب ٤٦ مدرسة قومية (يدرّس فيها معلمون متعددون للصف الواحد) وب ١٠٣ مدرسة ابتدائية (حتى الصف الرابع) يدرّس فيها اثنان أو ثلاثة للصف وب ٥٧٥ مدرسة وحيدة الفصل (حتى الصف الثالث) يدرّس فيها معلم واحد . ولُفت انتباه الخبير الى الحاجة الى المعدات المدرسية (الكتب ، المقاعد ، السبورات) والى التدريب المناسب للمعلمين اذ أن ٤٠ في المائة منهم غير مدربين . وتفيد الأرقام الرسمية من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن ٥٥ في المائة من السكان أميون بسبب ارتفاع نسبة التسرب ولأن عددا كبيرا من الأولاد لم يبدأوا قط الدراسة الابتدائية ونسبة التسرب عالية لأن أقل من ١٠ في المائة ممن يبدأون الصف الأول ينهون الصف الخامس . ومن الشائع أيضا أن يعيد الأولاد سنة في السنين الأولى من الدراسة اذ أن الكثير منهم لا يتحدثون الاسبانية ، التي تدرّس بها المواد ، لأنهم نشأوا على لغاتهم المحلية في البيت .

٦٤ - واستقبل الخبير في وقت لاحق ، شخصين ادعيا أنهما نشطان في حزب سياسي سري "الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي" الذي يضم ٠٠٠ ١١٧ عضو من بين الغينيين الاستوائيين المنفيين في غابون . وعلى الرغم من أهداف الحزب السلمية والديمقراطية فلم تسمح به سلطات الحكومة وتعرض مناضلو الحزب للاضطهاد والسجن . وادعيا أن مزيدا من مناضلي الحزب العائدين من غابون قد احتجزوا الليلة الماضية وأن رجال الشرطة طاردوا واحدا

منهم وأطلقوا النار عليه ولا يعرف شيء عن مصيره . وقال عامل كهرباء في بلدية باتا أنه لم يتقاض أجره منذ سبعة شهور وهي مسألة شائعة بين العاملين في البلدية (أي حوالي ٤٠ عاملا و٣٠ شرطيا تابعين للبلدية) . وبعد ذلك استقبل الخبير ممثلا عن الكنيسة البروتستانتية في غينيا الاستوائية في باتا أعلمه أن الغونسو ابيسو الذي يبلغ عمره ٣٤ عاما ، قتل بالرصاص في الليلة الماضية أثناء تحقيق الشرطة الوطنية معه ولم يُعثر على جثته . وأضاف الممثل أنه علم عن محتجز آخر كان قد تعرض مؤخرا للتعذيب أثناء التحقيق معه . وأخيرا ، اجتمع الخبير مع اثنين يمثلان فريق العائدين من غابون ، وكانا مختبئين . وأعلما الخبير أن عدد المحتجزين في مخفر شرطة باتا قد زاد الى ٣٢ شخصا وجميعهم محتجزون بالحبس الانفرادي في نفس الظروف التي لا تطاق . وأكد من جديد أن دوافع العودة الى بلدهم دوافع سلمية وديمقراطية شأنها في ذلك شأن دوافع حركتهم السياسية وبعد ذلك بقليل بدأ الخبير ورفاقه رحلة العودة الى مالابو .

٦٥ - وطلب الخبير من جديد ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، من موظف الاتصال التابع لقسم البروتوكول في وزارة الخارجية أن يرتب له مواعيد مع مدير الأمن العام ، ووزير التعليم ، ووزير الصحة ، والمدير العام للاذاعة والصحافة والتلفزيون . وبناء على طلب من موظف الاتصال سلمه الخبير رسالة موجهة الى وزير الدفاع وقائمة بالأسئلة كان الوزير قد طلبها كشرط للموافقة على المقابلة . كما طلب من موظف الاتصال أن يرجو من وزير العدل والشؤون الدينية اصدار اذن لأعضاء البعثة بزيارة مركز الاحتجاز العام في مالابو . وتسلم الخبير أخيرا هذا الاذن في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٦٦ - وزار الخبير ، في الصباح ذاته ، دائرة الأمن العام حيث اجتمع ، نظرا لكون المدير غائباً ، بمستشار الرئيس لشؤون الأمن وبقائد فرقة الشرطة الوطنية وبالمدير العام للجنة أركان حرب الرئيس . وسألهم عن عملية احتجاز ٣٢ شخصاً في مركز الاحتجاز العام في باتا التي تبدو له غير متفقة مع عرض الرئيس الذي سمح فيه للمنفيين بالعودة بحرية . وردت الشخصيات الحاضرة بأنها لا تعلم بوجود أي محتجز سياسي ووعدت أن تتحرى عن الحالة في باتا . وأكدت للخبير ، من جهة أخرى ، أن التظاهر العام مسموح وان المنفيين يعودون بالتدريج الى البلد دون أن يتعرضوا للاضطهاد بل وشغل البعض منهم مناصب في الادارة . واعترفوا بأن المواطنين الغينيين الاستوائيين لا يمكن لهم مغادرة البلد دون الحصول على تأشيرة خروج من سلطات الحكومة . وعندما سئلوا عن دور الأمن الذي تؤديه القوات العسكرية والحرس المغربي ، أجابوا أن كلا من المجموعتين لا تتدخل في مسائل تتعلق بالنظام العام وان المسؤولية الوحيدة للحراس المغاربة هي الأمن الشخصي للرئيس . وعندما ذكر الخبير أنه كان قد رأى الحراس المغاربة في مركز الاحتجاز العام في باتا وأنه كان قد أعلم بأن المغاربة قد أقاموا حاجزا عند مفترق الطرق في نيفانغ ، ردوا عليه بأن الغاية من وجودهم في هذه الأمكنة

هي مجرد تعزيز الشرطة . وأضافوا أنه على الرغم من أن مركز الاحتجاز العام في باشا يخضع لسلطة وزارة العدل فهو يخضع أيضا لاختصاص السلطات العسكرية .

٦٧ - وبعد ذلك قام الخبير بزيارة الوزيرة المختصة بشؤون المرأة التي يضم مكتبها المركزي في مالابو ثمانية موظفين . وشرحت الوزيرة أن وزارتها أنشئت في عام ١٩٨٠ بغية تحسين مستوى معيشة النساء في غينيا الاستوائية ، من نواحي الغذاء والظروف الصحية والأمية . ومن المهم أن تشارك النساء في انتاج الأغذية لا لاطعام الاسرة فقط بل أيضا لمقايضتها مقابل غيرها من الضروريات . وأضافت أن وزارتها مسؤولة أيضا عن التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت اليها غينيا الاستوائية ، وعن التعريف بقانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل العام وقانون التعليم العام وقانون الانتخاب . وفي الوقت الحاضر هناك ثماني نساء أعضاء في البرلمان على الرغم من معارضة أزواجهن بسبب تقاليد سيادة الرجل في غينيا الاستوائية . وتعمل وزارتها في ميدان آخر هو تزويد النساء بمعلومات عن تنظيم الأسرة إلا أنها اشارت الى أن تعدد الزوجات ، وهي عادة متأصلة في تقاليد المجموعة الاثنية فانغ ، يقف عائقاً أمام اكتمال حقوق النساء . وفي مجال العمل فإن معظم النساء العاملات خارج المنزل لا يعملن بعقود عمل . وثمة مشكلة أخرى خاصة بالمجموعة الاثنية فانغ هي مشكلة البائنات التي تدفعها عائلة الزوج الى عائلة الزوجة ، والتي تزيد عادة عن ٠٠٠ ٧٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي . وفي حالة انفصال الزوجين يجب رد البائنة ويقع عبء المسؤولية الأولى عن عدم الدفع على الزوجة نفسها أو على أي فرد من أفراد عائلتها ولا سيما على الأب أو الأخ .

٦٨ - ثم زار الخبير مستشفى مالابو حيث التقى بمدير المستشفى وبرئيس قسم التمريض في المستشفيات التابع لوزارة الصحة . وعلم الخبير أن المستشفى يضم ٢٣٢ سريرا فضلا عن جناح جديد يحتوي على ٥٢ سريرا ولكنه لم يفتح بعد . والأمراض الشائعة في جزيرة بيوكو هي أمراض الملاريا المتوطنة واسهال الأطفال وأمراض الرئة . ويتفاوت متوسط العمر بين ٤٨ و٥٠ عاما . ويضم الملاك الطبي الحالي ١٧ طبيبا من غينيا الاستوائية يساعدهم ١٦ طبيبا اجنبيا من أربعة بلدان . ولكي يعمل المستشفى على نحو سليم فهو بحاجة الى ٦٠ طبيبا تقريبا . ويغطي الضمان الاجتماعي لغينيا الاستوائية ١٥ مريضا من ٦٠٠ مريض تقريبا ممن يدخلون المستشفى شهريا (٢,٥ في المائة) ويدفع الآخرون رسوما زهيدة مقابل الرعاية في المستشفى . واذا استنفد المستشفى موارده من الادوية يكتب الأطباء وصفات طبية للمرضى بحيث يمكن لأقاربهم أن يشتروا الأدوية من الصيدليات . وفيما يتعلق بالمصابين بمرض الايدز فهناك ٢٥ شخصا ايجابي المصل في جميع البلد .

٦٩ - وفي مساء يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، زار الخبير وفريقه مركز الاحتجاز العام في مالابو حيث اجتمع بمدير السجن أودولفو مبامبكو وهو رقيب في الجيش ، كما حضر المقابلة واحد من رجال الشانون وموظفون في السجن آخرون بمن فيهم ستة حراس مغاربة . وقالوا إن في عهدتهم ٥٣ سجينا ، خمسة منهم نساء . وطلب الخبير أن يقابل المعتقلين السياسيين على انفراد ووافقت سلطات السجن على هذا الطلب . وهكذا قابل الخبير آندريس أباغا أوندو مايبه الذي قال إنه كان قد احتجز في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ بتهمة السلوك المخل بأمن الرئيس وبتهمة شهادة الزور . وحكمت عليه محكمة عسكرية بالسجن لمدة ثلاث سنوات . وادعى أنه يتعرض هو وأخوته للاضطهاد لأنهم لا يخفون معارضتهم للنظام . وزعم أنه كان قد حكم عليه ظلما وانه حاول عبثا استئناف حكم المحكمة العسكرية .

٧٠ - ثم اجتمع الخبير مع بيدرو موثو مامباغا أويانا ، البالغ من العمر ٤٦ سنة ، الذي قال إنه كان قد احتجز في بانا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ونقل الى سجن مالابو في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وكان برتبة ملازم في الجيش وانه قد اشترك في عملية الاطاحة بحكم الديكتاتور ماسياس بل حتى انه كان قد ساعد في احتجازه . ومنذ ذلك الحين بدأ يعاني من مضايقات سياسية الى أن أكره على ترك الجيش في عام ١٩٧٩ . وقضى عدة سنوات تحت الاقامة الجبرية واحتجز ١٦ مرة كان آخرها في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ في إبي بيين ونقل الى باتا بتهمة محاولة تشجيع التعددية السياسية واهانة رئيس الجمهورية . ونقل الى سجن مالابو في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ومنذ ذلك الحين وهو محبوس في زنزانة طولها متر وعرضها ١,٥ متر وارتفاعها ٣ أمتار وهو في الحبس الانفرادي ولا يسمح له بالخروج إلا مرة واحدة في الاسبوع للاستحمام . وأضاف أنه يعاني من آلام في العمود الفقري بما أنه يبقى جاثما في زنزانته ولا يسمح له بالقيام بتمارين رياضية . وفيما يتعلق باسباب الاحتجاز يشر ملفه في السجن الى أنها "سياسية" فقط ولم يحاكم حتى الآن بأي تهمة .

٧١ - ثم تفحص الخبير انشاءات السجن وزار بيدرو موتو في زنزانته التي كانت خالية حتى من سرير يمكن للسجين أن يستلقي عليه وقال السجين انه مضطر لقضاء الحاجة في هذه المساحة الضيقة في ظروف لا تليق اطلاقا بالانسان . كما زار الخبير الأكواخ الأخرى حيث بسط صف من الحصير ينام عليها المساجين العاديين بمن فيهم اندريس أباغا أوندو مايبي . وكانت هناك خمس نساء تشغل غرفة صغيرة لا يفصلها أي فاصل عن الرجال بل حتى دون مرافق صحية خاصة بهن . وكانت جميع مرافق السجن في حالة بدائية جدا ومهملة وتفتقر الى الشروط الصحية الأساسية . وفي نهاية الزيارة أعلم الخبير سلطات السجن أنه ينبغي معاملة بيدرو موتو بكرامة وبطريقة تليق بالانسان . وينبغي ألا يحتجز بعد الآن في الحبس الانفرادي أو في زنزانة عقابية . وينبغي أن يقدم له العلاج الطبي المناسب . وفيما يتعلق بمركز السجين من الناحية الاجرائية لفت الخبير انتباه السلطات الى عدم وجود أي تهم تبرر بقائه في السجن .

٧٢ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ استقبل الخبير ممثل منظمة الصحة العالمية في مالابو وتناقشا في موضوع الحالة الصحية للبلد والتعاون بين البلد والمنظمات الصحية الدولية . وبالتالي زار الخبير البرلمان للمرة الثانية واجتمع برئيس البرلمان وبتسعة أعضاء في لجنة حقوق الإنسان وأعرب لهم عن قلقه بشأن المحتجزين في السجون وفي مخفر شرطة باتا دون محاكمة وفي ظروف غير مقبولة . واسترعى انتباههم الى حالة بيدرو موتو والنساء السجينات في سجني باتا ومالابو . ورد الرئيس أن الاشخاص المعنيين لم يتقدموا بشكاوى الى اللجنة . ولذا فهي لا تستطيع التدخل . ورد الخبير على ذلك بأن المادة ٩ من قواعد اجراءات اللجنة نفسها تنص على أنه يمكن للجنة "أن تبدأ وتجري من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف أي تحقيق ضروري لاستظهار التصرفات والقرارات الصادرة عن ادارة الدولة ووكلائها والتي تمس حقوق المواطنين ، في ضوء الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان الواردة في دستور غينيا الاستوائية" (التشديد مضاف) . فقال احد أعضاء اللجنة ان العديد من زملائه غير مستقلين إذ أنهم يشغلون في نفس الوقت وظائف تنفيذية في الحكومة . كما أضاف أن اللجنة لم تضع قواعد الاجراءات الخاصة بها فقد فرضها مرسوم رئاسي صدر في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ . وختم كلامه قائلا إنه لكي تتمتع اللجنة بالاستقلالية اللازمة ينبغي استبعاد الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الحكومة منها . وأخيرا فحص الخبير الـ ١٥ ملفا التي لم تبت اللجنة فيها بعد فوجد فيها مواطن ضعف وإهمال . ولهذا حث الحاضرين على العمل بمزيد من الفعالية للدفاع عن أكثر المواطنين افتقارا للحماية . كما قال ان اللجنة يمكن أن تحصل في وقت لاحق على خدمة استشارية تمكّنها من أداء مهمتها على أتم وجه . وتسلم الخبير ، بعد هذا الاجتماع ، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، رسالة من رئيس اللجنة يعدد فيها حاجات اللجنة وهي آلتان كاتبتان وتجهيزات مكتبية مختلفة . كما أشارت الرسالة الى امكانية ارسال عضوين أو ثلاثة أعضاء من اللجنة "الى الخارج لمتابعة دورة مكثفة لمدة شهر" .

٧٣ - وبعد ذلك بقليل توجه الخبير لزيارة وزير العدل والشؤون الدينية مرة ثانية وسلمه رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، يشرح فيها تفاصيل زيارته لسجن مالابو وظروف السجين بيدرو موتو مامباغا . وأشار الى أن الحالة فيها خرق للقواعد الدنيا لمعاملة السجناء التي قبلتها الجماعة الدولية عموماً . وطلب من الوزير أن يعيد النظر في قضية بيدرو موتو بسرعة وأن يضع حدا لحبسه الانفرادي في زنزانة عقوبية . ورد الوزير على ذلك أن قضية بيدرو موتو خاضعة لاختصاص السلطات العسكرية على الرغم من أن ملف السجن لا يشير الى ذلك . وأضاف أن المساجين المرضى ينقلون عادة الى المستشفى تحت الحراسة حيث يتلقون عناية طبية ويدهشه أن يكون بيدرو موتو ممنوعا من الخروج من زنزانته للاستحمام . كما لفت الخبير انتباه الوزير الى قضية اندريس أوندو مابيي وقضايا المساجين السياسيين الخمسة المحتجزين في باتا . ورد الوزير بأنه قد يعفي عنهم قريبا وإن كان خوسي انيمي أبونو لا يعتبر معتقلا سياسيا .

٧٤ - وزار الخبير ، مساء يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، مباني الكنيسة الرسولية الجديدة حيث اجتمع مع ثلاثة من رؤساء الكنيسة وتناقشوا في مواضيع تتعلق بالقانون الأخير الخاص بحرية الأديان . وقال الرؤساء الثلاثة انهم في انتظار الموافقة النهائية من الحكومة لاقامة كنيستهم في غينيا الاستوائية التي هدفها الأساسي روحي بحت . وثم زار الخبير أبرشية كاثوليكية في مالابو حيث تحادث مع القساوسة الذين أشاروا الى أن عدة محتجزين بتهمة ممارسة السحر ("كونغ") كانوا ، على حد قولهم ، قد تعرضوا للتعذيب على نحو خطير على يد أطباء شعوذة بالتواطؤ مع أفراد من قوات الشرطة . وتوفي أحد الضحايا ، ديوزادادو أباغا نفوي في نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩١ من جراء التعذيب على يد طبيبة شعوذة يقال أنها اخت وزير التعدين . وحكمت محكمة عسكرية بالسجن لمدة عامين على ضابطي شرطة كانا قد اشتركا في جلسات التعذيب . بيد أنهما لا يزالان طليقي السراح . وهناك أشخاص آخرون حبسوا وتعرضوا للمعاملة السيئة لمجرد أنهم حاولوا الاتصال بوكالة الأنباء "EFE" في مالابو . وأضافوا أن حرية التنقل داخل البلد مقيدة جداً بسبب حواجز التفتيش العسكرية عند مفارق الطرق والتفتيش الدائم من جانب رجال الشرطة في المطارات والمرافئ . كما أن القوات المغاربة موجودة عند حواجز التفتيش عند مفترق الطرق . وأعرب القساوسة أيضا عن قلقهم من عدم توافر الحريات العامة وملاحقة السلطات للمعارضين السياسيين وللأفراد الذين يحاولون إنشاء أحزاب سياسية . وفيما يتعلق بالاستفتاء الذي جرى في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أفاد القساوسة بأن نص الدستور لم ينشر مسبقا على الوجه المناسب كما أن بطاقات الاقتراع لم تكن موحدة فبطاقات الـ "نعم" كانت حمراء ومؤشرة بالعلم الوطني أما بطاقات الـ "لا" فكانت سوداء لا علم عليها . وعند التصويت كان لون بطاقة الاقتراع ظاهراً بحيث ان الاقتراع السري الحقيقي الذي يقضي به التشريع الوطني كان غير ممكن وكانت مراكز الاقتراع تحت حراسة رجال الشرطة والعسكريين بل انهم كانوا يراقبون مقصورات الاقتراع الخاصة التي كان الناخبون يختارون فيها بطاقة الاقتراع . وبالتالي فإن حق المواطنين في المشاركة في الشؤون السياسية لم يحترم كما ينبغي أثناء اجراء الاستفتاء الأخير . والحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية وهو الحزب الوحيد في البلد ويخضع كليا لسلطة جهاز الدولة .

٧٥ - وأنهى الخبير عمله في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالاستماع الى شهادات سبعة أشخاص أفاد أحدهم أن كبير مراقبي الشرطة كايو كان قد احتجزه في باتا في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ وانه نقل الى سجن مالابو دون محاكمة بتهمة كونه من النشطين في حزب سياسي سري هو (الائتلاف الديمقراطي الخاص) . وأطلق سراحه ، على غير المتوقع ، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بموجب أمر كتابي من وزير العدل والشؤون الدينية الذي لم يحدد أسباب الاحتجاز التعسفي وغير القانوني الذي دام خمسة أشهر . بل لم تفرض عليه غرامة . ومن رأيه أن وجود الخبير في مالابو وقرب زيارته للسجن العام هما سبب صدور قرار وزير العدل .

٧٦ - وشرح قس كاثوليكي من قرية تابعة لريو موني افتقار اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان الى الاستقلالية لأن موظفيها أعضاء في الوقت نفسه في الهيئة التنفيذية ولأن قواعد الاجراءات الخاصة باللجنة نفسها قد فرضها مرسوم من رئيس الجمهورية . وأعرب عن أسفه لعدم توافر الحريات العامة ولانتشار الرعب في صفوف السكان الذي يولد شعورا بعدم الثقة في الانفتاح السياسي الذي أعلنت السلطة عنه . وأضاف أن رجال الشرطة يواصلون ممارستهم المألوفة من الاحتجازات التعسفية التي كثيرا ما تزيد مدتها عن ٧٢ ساعة على عكس قرينة البراءة مما يزيد من دخول الرعب في نفوس السكان . وفيما يتعلق بالقضاء ، اشتكى القس من خضوع العدالة الى حد بعيد للجهاز السياسي الذي لا يتمتع بالشعبية اطلاقا بين الجماهير . وهناك عدد من التناقضات يمكن عزوها الى تفضيل تطبيق القانون العرفي بدلا من القانون الوضعي والدستور . وتراوده شكوك بخصوص تطور التعددية السياسية بالصورة التي نص عليها دستور عام ١٩٩١ ، لأن الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية والرئيس لن يتخليا عن دورهما السياسي القيادي لصالح الانفتاح السياسي . والحكم الاضافي في دستور عام ١٩٩١ الذي يقضي بأن الرئيس لا يجوز محاكمته عن وقائع حدثت قبل ولايته أو أثناءها أو بعدها سيمكّن النظام من متابعة أعماله دون التعرض للحساب . والقانون الأخير الخاص بحرية الأديان يقيد حرية التعبير وبالتالي سيجيز اخضاع رسائل رجال الدين للرقابة وسيكون من المستحيل التعبير عن آراء سياسية أو اجتماعية في المواعظ . وبالاضافة الى ذلك فإن القانون الجديد يخول السلطة التنفيذية الاستعلام عن كيفية تمويل الكنائس . كما أشار الى قطاع العمل قائلاً إن العمال يعيشون غالبا في ظروف لا تليق بكرامة الانسان . واذا كانت أجور موظفي الدولة تزيد عن الحد الأدنى فانهم لا يتقاضونها بانتظام . ومن جهة أخرى فإن استخدام عمال مؤقتين وعمال يعملون بالقطعة أمر شائع في قطاعي الزراعة والأخشاب .

٧٧ - وتقدمت امرأتان على أنهما زوجة ديوزدادو أباغا نغوي واخته ، الذي احتجز في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ عندما جاء ثلاثة رجال شرطة الى منزله بينما كان نائما واقتادوه معهم . وحاولت زوجته العثور عليه في مخفر الشرطة حيث سمح لها بمقابلته وتبين لها أنه تعرض للضرب الشديد وقال لها زوجها ان شرطياً ورجالا مدنيين قد أجروا تحقيقا معه بخصوص ممارسات سحر مزعومة واتهم بأن لديه الـ "كونغ" وكانت طبيبة شعوذة تدير التحقيق . وترتب على الشكاوي المتواصلة من سوء معاملة ديوزدادو أن تعرضت زوجته واخته أيضا للاضطهاد والتعذيب مما أدى الى اجهاض احداهما . وفي اليوم التالي تمكنت زوجة ديوزدادو من زوارته ووجدته واهن الصحة فطلبت نقله الى المستشفى وفي تلك الليلة نقل بالفعل . ولكن ديوزدادو توفي في المستشفى في اليوم التالي أي بعد ثلاثة أيام من احتجازه . وحكمت محكمة عسكرية ، في وقت لاحق ، على شرطيين بالسجن لمدة ثلاثة أعوام وعلى الطبيبة المشعوذة التي اشتركت في التحقيق بالسجن لمدة ستة أشهر . والظاهر أن حاكم مدينة لوبا كان قد اقترض من ديوزدادو مبلغا قدره ٥٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي وان هذا الأخير حاول مطالبته بالدين .

٧٨ - كما اجتمع الخبير بوالدة يواكيم إليما بورنغي وهو معتقل سياسي محتجز في باتا بتهمة الاشتراك في انقلاب مزعوم في عام ١٩٨٨ . وأعربت عن قلقها على صحة ابنها ومن عدم سلامة اجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية التي حكمت عليه بعقوبة السجن لمدة طويلة . وابنها ، فضلا عن ذلك ، موظف في الأمم المتحدة يعمل في مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مالابو . كما أن موظفا حكوميا ، طلب ان يبقى اسمه مجهولا ، شرح للخبير أن عمل المحاكم العسكرية لا يخضع لأي شكل قانوني محدد . وعلى الرغم من أن قضية ديوزدادو أباغا نغوي كان واضحا أنها قضية تعذيب جرى في مباني الشرطة فقد أدت الى نشوء تنازع على الاختصاص ، ونظرا للفراغ القانوني فقد سوي التنازع لصالح المحاكم العسكرية واستفاد المتهمون من امتياز عسكري بحجة أنهم ينتمون الى قوات القانون والنظام مع أن قانون القضاء العسكري لا ينص على حكم كهذا . وحكمت المحكمة العسكرية على ثلاثة من رجال الشرطة بالسجن لمدة ١٠ أعوام وعلى طبيبة مشعوذة هي زوجة الأمين العام للإدارة الاقليمية وعلى اختها بالسجن لمدة ستة أشهر ولكن أفرج عنهم بموجب قرار اداري لا سند له اذ أن العفو لا يشمل المحكوم عليهم بتهمة القتل .

٧٩ - وأخيرا ، استقبل الخبير عضوا من المجموعة الاثنية بوبي الذي قال إنه كان قد انتخب عمدة لمدينة في جزيرة بيوكو في عام ١٩٨٨ ولكنه شغل هذا المنصب لمدة لا تتعدى الستة أشهر بسبب التهديدات المستمرة من جانب أعضاء المجموعة الاثنية فانغ الذين يعملون في الادارة المركزية . وأضاف أن أعضاء مجموعته الاثنية يتعرضون بصورة مستمرة لمضايقات الحكومة التي تتألف في معظمها من مجموعة الفانغ . وتطلعهم الى الاستقلالية تكبحه السلطات لأنها لا تجيز انشاء مجموعات أو أحزاب قائمة على أساس الاثنية . كما ذكر أنه كان قد احتجز لمدة يومين في مخفر شرطة مالابو (٢٩ و٣٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١) بتهمة محاولة انشاء حزب سياسي . وفرضت عليه غرامة قدرها ٠٠٠ ٥٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي وبما أنه كان عاجزا عن دفعها فقد احتجز لمدة يوم آخر في مخفر الشرطة .

٨٠ - وزار الخبير ، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، المدير العام للخدمة المدنية والتنسيق الاداري الذي اشار الى قانون الخدمة المدنية لعام ١٩٨٨ واعترف بأن هناك نقائص سببها الرئيسي هو قلة الملاك التقني المؤهل . ووفقا لقانون الخدمة المدنية ، الذي سيعدّل على حد قوله ، يمكن نقل الموظفين الحكوميين من وظائفهم بموجب اجراء تأديبي أو عند فقد الجنسية . وتنص المادة ٩ (١) من القانون على أن يحال الموظف على التقاعد عند سن ٧٠ عاما أو بعد مضي ٣٥ عاما من الخدمة . وتنص المادة ٧٥ من القانون على أنه "لا يجوز للموظفين الحكوميين القيام بنشاط سياسي معادٍ للحكومة" . ويعتبر أي خرق لهذا الحكم جرما خطيرا ويكون ، بموجب المادة ٨٢ (ز) من القانون ، سببا لاتخاذ اجراء تأديبي . وفي الختام ، قال المدير العام إنه ليس هناك جمعيات أو

نقابات للموظفين الحكوميين وإن الحق في الاضراب غير معترف به . وان نسبة النساء في الادارة المدنية ١٣ في المائة من أصل ٥٠٠ ٥ موظف .

٨١ - ثم زار الخبير وزير الدفاع الذي استقبله بحضور الأمين العام للوزارة . والذي لم يوافق على المقابلة الا بعد تقديم قائمة الاسئلة مقدما . ورد الوزير على السؤال المطروح بخصوص نطاق المادة ٩٩ من دستور عام ١٩٩١ فيما يتعلق بالقوات المسلحة للدولة وبقوات الأمن ، بأن القوتين تشكلان مؤسسة وطنية واحدة تحت ادارة وزارة الدفاع . وتشمل مهامها "أمن الدولة والنظام العام والعمل المعتاد لسلطات الحكومة ، وفقا لاحكام الدستور" (المادة ٩٩) . بالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ٣٩ (د) على أن الرئيس هو القائد الاعلى للقوات العسكرية الوطنية ولقوات الأمن للدولة . وبالتالي فهو القائد السياسي والاداري والتكتيكي والميداني ، ويعاونه رئيس الأركان والمدير العام للأمن المسؤولين عن المسائل المتعلقة بالنظام العام وهما يخضعان على السواء لسلطة وزارة الدفاع . والنظام العام تحافظ عليه الادارة العامة للأمن والشرطة والـ Gendermeria Nacional . وردا على سؤال من أسئلة الخبير المكتوبة ، قال الوزير انه يجوز لكل موظف أو مواطن منفّذ للقانون إيقاف فرد ما ولكن سلطات الشرطة والسلطات القضائية هي وحدها المخولة في اتخاذ الاجراءات التالية . وكان الخبير قد طرح سؤالا في قائمة الاسئلة عن الدور الذي يؤديه الحراس المغاربة في المحافظة على النظام العام ورد الوزير على ذلك بأن مسؤولية الحراس المغاربة تقتصر على حماية أمن الرئيس وليس لهم أي صلة بالشرطة أو بالخدمات الأمنية الأخرى ودستور عام ١٩٩١ لا يعترف بأن لهم أي صلة بها . ويعود سبب وجود الحراس المغاربة في سجن مالابو الى أن السجن يقع بالقرب من المسكن الرسمي للرئيس . يضاف الى ذلك أن السجون بنيت في قواعد عسكرية ويتعين حماية أمن الرئيس في جميع أرجاء الاقليم الوطني . كما أكد الوزير أن حقوق الإنسان محترمة في غينيا الاستوائية وأن السلم يسودها . فرد الخبير على ذلك قائلا ان لا سلم من دون ديمقراطية أو حرية وأنه ينبغي توجيه الانفتاح السياسي نحو هذا الطريق . كما أضاف الخبير أنه يتعين على قوات الشرطة حماية المواطنين وألا يكون أداة قمع . وعندما سئل الوزير عن المحاكم العسكرية أجاب أن اختصاصاتها تتحدد بحسب الشخص والجرم والمكان الذي يرتكب فيه الجرم . والجمع بين هذه الاختصاصات يعني أن من الممكن محاكمة المدنيين في بعض الأحيان أمام المحاكم العسكرية التي تكون في نهاية المطاف مسؤولة أمام الرئيس بوصفه رأس السلطة القضائية في البلد .

٨٢ - وبعد ذلك بقليل ، أعرب الخبير لموظف الاتصال مرة أخرى عن رغبته الشديدة في عقد اجتماعات عمل مع وزيري التعليم والصحة ومع المدير العام للاذاعة والصحافة والتلفزيون . ونظرا للصعوبات المستمرة التي واجهها الخبير والتي يتعذر تفسيرها قرر ارسال رسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الى المدير العام للاذاعة

والصحافة والتلفزيون وأرفق بها قائمة أسئلة طالبا ردا عاجلا عليها . وطلب الخبير في الاستبيان أسماء وسائل الاعلام العامة والخاصة على السواء في البلد مع معلومات عن الرقابة التي تمارسها الحكومة عليها وعن حرية الصحافة وعن حرية تداول المطبوعات الأجنبية داخل البلد . ويحتوي الاستبيان على سؤال آخر عن قدرة المواطنين على التعبير عن آرائهم عبر اذاعة الدولة دون الخضوع للرقابة مسبقا . وممارسة الحق في التصويب وحرية التعبير عن الآراء السياسية عبر وسائل الاعلام وعن سيطرة الحكومة على الاذاعة والتلفزيون التابعين للدولة وعلى محطة "راديو أفريقيا ٣٠٠٠" الخ . وأخيرا سأل الخبير لماذا يسمح بتوزيع La Voz del Pueblo (وهي جريدة ناطقة بلسان الحزب الرسمي الوحيد) ولا يسمح بتوزيع La verdad (وهي جريدة ناطقة بلسان جماعة معارضة) . وحتى اعداد التقرير الحالي لم يكن الخبير قد تسلم بعد ردا على الاستبيان .

٨٣ - وأخذ الخبير ، بعد ظهر يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، افادة أداها أخو بيدروموتو مامباغا وهو معتقل سياسي محتجز في سجن مالابو . وقال شخص آخر ، يبدو عليه الرعب جليا ، للخبير انه كان قد احتجز في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ على يد اثنين من مفتشي الشرطة من مالابو . وانهما قاداه الى مركز قيادة الشرطة حيث تعرض للتعذيب بالشنق لفترات طويلة والجلد باحبال كهربائية والضرب في جميع الجسم . وأضاف قائلا ان موظف الاتصال الذي عينته الحكومة لمساعدة الخبير كان في الحقيقة احد رجال الشرطة ممن اشتركوا في التعذيب الذي تعرض له . وقال إنه لم يحقق معه ولم يعلم ما سبب القبض عليه . وأفرج عنه ببساطة في اليوم التالي دون أن يتهم بأي تهمة وعالج جروحه بالعلاجات التقليدية . وقال إنه أبلغ النائب العام للدولة وقاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية في مالابو بما حدث له فعاملاه معاملة مهينة على حد وصفه . وخوفا على سلامته ونظرا لعجزه عن الاستعانة بمحام قرر عدم السير في الاجراءات القضائية .

٨٤ - وجاء ، بعد ذلك مباشرة ، محام كان قد شغل وظيفة في الادارة العامة ، طلب أن يبقى اسمه مجهولا ، وأعلم الخبير أنه استقال من وظيفته لأسباب عقائدية . وأضاف أن نقابة المحامين تضم ٣٤ عضوا وأن العضوية اجبارية لفتح مكاتب محاماة خاصة . ولكن بما أن ٧٠ في المائة من رجال القانون يعملون لحساب الحكومة أو القضاء فهناك ٣٠ في المائة فقط ممن لهم مكاتب خاصة . ونظرا لعدم وجود تقاليد وطنية فان ممارسة مهنة المحاماة "صعبة جدا" . وفي رأيه أن القضاة يجب أن يكونوا من رجال القانون المحترفين لا من الأشخاص العاديين لا سيما في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف . فقضاة المحاكم المحلية والاقليمية والتقليدية هم أيضا من الأشخاص العاديين . وتنص المادة ٨٦ من دستور عام ١٩٩١ على أن "رئيس الدولة يرأس السلطة القضائية العليا للدولة ويضمن استقلال القضاء" . وقال إن من الصعب ضمان استقلال القضاء اذ أن الدستور ينص أيضا على أن "يكون تعيين رئيس المحكمة العليا واعضائها وفقا لاختيار رئيس الجمهورية ولمدة خمسة أعوام" (المادة ٩١) . أما فيما يتعلق بتعيين القضاة

وأعضاء المهن القضائية الأخرى فتشير الفقرة ٣ من المادة ذاتها الى قانون سيصدر فيما بعد . كما صرح المتحدث بأن المحاكم كثيرا ما تستخدم كوسيلة لانزال عقوبة سياسية بالمعارضين بتهمة ممارسة السحر ("كونغ") . واللوائح التي تحكم الاحتجاز بواسطة الشرطة ، الذي لا يجوز أن يتعدى الـ ٧٢ ساعة ، لا تحترم عادة ويعتقل الأشخاص تعسفيا ويوضعون معزولين في زنزانات عقابية . وفيما يتعلق بحرية الصحافة ، قال إن المطبوعات المكتوبة تخضع لرقابة الحكومة والحزب الوحيد وان الصحف الأجنبية لا تتداول بحرية وبالتالي فإن السبيل الوحيد للحصول على المعلومات هو البرامج التي تبثها اذاعات اجنبية . وحث الجماعة الدولية على مقاطعة بلده مقاطعة كاملة لاجبار السلطات على المباشرة بعملية انفتاح سياسي حقيقي .

٨٥ - وثم استقبل الخبير الأب لويس ماريا أوندو مايبي وهو قس كاثوليكي وأخو اندريس اوندو مايبي المعتقل السياسي الذي يقضي عقوبة في سجن مالابو بتهمة اهانة رئيس الدولة . وقال القس انه يخضع باستمرار لتهديدات بسبب المحتوي الاجتماعي لمواعظه وهو مصنّف على أنه "عدو النظام" . وقد حوكم مع اخويه اندريس وأوزيبيو اندو مايبي أمام محكمة عسكرية (القضية رقم ١٩٩١/١٨) وحكمت المحاكمة على أخيه اندريس بالسجن لمدة ثلاثة أعوام ويوم واحد وبغرامة قدرها ٣٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي بتهمة "اهانة المؤسسة العسكرية التابعة لرئيس الدولة والقذف في حقها" . كما طالبت المحكمة العسكرية "باصدار أمر لإحالة أوزيبيو أبانغ أوندو مايبي ولويس ماريا أوندو مايبي للمحاكمة بتهمة التواطؤ في عملية الشكوى التي قدمها أخوهما أي السجين المحكوم عليه اندريس أوندو مايبي" . وعلى الرغم من أنهم طعنوا في هذا القرار أمام المحكمة العليا فإنهم لم يتلقوا ردا حتى الآن .

٨٦ - والتقى الخبير ، في وقت لاحق ، بثلاثة أشخاص يمثلون الكنيسة الميثودولية الذين اشتكوا من عدم وجود حرية في الوعظ خارج كنائسهم من دون موافقة رسمية مسبقة ومن عدم السماح لهم بدخول السجون لزيارة المساجين . وهم لا يعتقدون أن القانون الذي صدر مؤخرا بخصوص حرية الأديان قد طبق تطبيقا كاملا . وأضافوا أن الفقر المدقع للسكان يمكن تخفيفه بفضل الانفتاح السياسي الذي قد يدفع بعجلة النشاط الاقتصادي في البلد . وأخيرا قال شاهد أخير للخبير انه كان قد طرد من منزله ظلما إثر قرار محكمة لصالح امرأة كانت صديقة الوزير الأمين العام لمكتب الرئيس . فاحتكم الى اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان إلا أنه لم يحصل على رد بعد .

٨٧ - واتجه الخبير وفريقه ، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، نحو مدينتي ريبولا ، التي تقع على بعد ٩ كم من مالابو ، وباني ، الواقعة على بعد ١٩ كم من مالابو . وكان الطريق لا سيما الكيلومترات الأولى لا يكاد يصلح للاستخدام بسبب عدم الصيانة على الاطلاق . وفي ريبولا ، تحدث الخبير مع العمدة المنتخب الذي قاله إن عدد سكان

المدينة يصل الى ٦٤٣ ٥ نسمة وينتمون الى المجموعة الاثنية بوبي . وهم يعملون في الزراعة والمجال الرئيسي للعمل هو موسم حصاد الكاكاو . ثم تحدث الخبير مع أربعة من السكان المحليين كان قد اختارهم وحده بصورة عفوية وهم في طريقهم الى المدرسة . واشتكى هؤلاء الأشخاص من مستويات المعيشة وقلة العمل وضآلة الأجور التي يتقاضونها مقابل العمل الموسمي بالقطعة أثناء موسم حصاد الكاكاو . كما أضافوا أنه لا يسمح بالتعبير عن آراء سياسية معارضة وان الأمراض لاسيما الملاريا متفشية جدا في البلد . ففي منزل على بعد بضعة أمتار كان الناس ساهرين على جثة شاب كان قد توفي من "الحمى" (الملاريا) في اليوم السابق . وزار الخبير بعد ذلك المدرسة العمومية في ريبولا ، وهي فقيرة للغاية في تجهيزاتها ، وبها ٦٨٠ تلميذاً يشرف عليهم ثمانية معلمين . وفي ذلك اليوم ، تلقى كل منهم كوبا من الحليب وعلبة سردين من برنامج الأغذية العالمي . وفي المركز الصحي التقى الخبير مع ممرضة ومساعدتين في مبنى متهدم يعملن فيه ، كما ذكرن ، في التحصين والتوليد . ويزور الطبيب المركز مرتين في الاسبوع ويفحص المرضى مقابل رسوم محددة . وبما أن الأدوية المجانية غير موجودة فيتعين على المرضى أن يشتروها بأنفسهم . ولكن الكثير من المرضى لا يتلقون علاجا لعجزهم عن شراء الأدوية . وأكثر الحالات التي تعالج هي الملاريا والاسهال الراجع الى شرب الماء غير النقي . ولا يحصل الأطفال على الحليب ، بعد الفطام ، إلا بعد بلوغ سن الخمس سنوات عندما يذهبون الى المدرسة حيث يوزع عليهم مجانا . والمواد الغذائية الاساسية غير كافية والأطفال الذين يأتون الى المركز يعانون في معظم الأحوال من سوء التغذية . واجتمع الخبير ، بعد ذلك بقليل ، في محكمة منطقة ريبولا بالقاضي وبكاتب المحكمة . وقال القاضي الذي يأتي من مالابو مرتين في الاسبوع ، إنه مخول للنظر في قضايا لا تتعدى قيمتها ٠٠٠ ٣٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي . أما قضايا الجنح وغيرها من الجرائم فهي من اختصاص محكمة باني . وأضاف انه معيّن من رئيس الجمهورية وانه يتقاضى أجرا قدره ٠٠٠ ٣٤ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي بعد ١٠ سنوات من الخدمة . ومنذ عام ١٩٨٨ أصبحت مهنة القاضي أو كاتب المحكمة تقتضي الحصول على شهادة مدرسية عالية . وقال إنه يعرف قضايا تدخلت فيها السلطات الادارية في اصدار الأحكام بسبب العلاقات العائلية . وأخيرا ، زار الخبير مخفر الشرطة المشرف على حاجز الشرطة المقام على الطريق المؤدي الى مالابو . وسأل الخبير ما الغاية من الحاجز فرد عليه ضابط شرطة انه أقيم في ذلك المكان تنفيذا لأوامر صادرة من أعلى . وكانت هذه المقابلة ختاما لزيارة الخبير لمدينة مالابو .

٨٨ - وتوجه الخبير وفريقه بعد ذلك الى مدينة باني حيث التقوا بممثل الحكومة المحلي الذي شرح أن المدينة هي عاصمة المنطقة وعدد سكانها ٥٠٠ ٣ نسمة . ثم زار الخبير دار البلدية حيث تحدث مع العمدة ومع أمين السجل البلدي بحضور ممثل الحكومة المحلي ومراقب الشرطة . وشرحوا للخبير أن سكان المدينة يتمتعون بحرية التعبير عن آرائهم السياسية وانهم يهتمون بعملية تطوير المدينة . ثم زار الخبير محكمة

المنطقة حيث أعلمه القاضي انه معين من رئيس الجمهورية وأنه لا يسمح بأي تدخل في تأدية مهامه. وكان مكتبه مجهزا تجهيزا متواضعا للغاية وكان على مكتبه علم الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية . وفيما بعد تحدث الخبير مع اثنين من سكان المدينة عائدين من العمل في الحقول وختم زيارته لمدينة باني عائدا الى مالابو في ساعة متأخرة من المساء .

٨٩ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ استقبل الخبير في مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي طالب حقوق قال إنه كان قد احتجز في عام ١٩٨٤ وتعرض للضرب وحقق معه بزعم بيع سيارة شحن محملة بمواد غذائية . وأفرج عنه بعد ذلك دون أن يتهم بأي تهمة ولكنه طرد من وظيفته في الادارة المدنية . وقال إنه ينتمي الى الاقلية بوبي ولذا فهو يتعرض للتمييز المستمر في المعاملة من جانب المجموعة الاثنية المسيطرة (فانغ) وأضاف أن أفراد جماعة البوبي في مدينة بانيني الواقعة على بعد ١٤ كيلومترا من مالابو ، يجب عليهم دفع ضرائب او غرامات تعسفية لممثل الحكومة المحلي تحت طائلة العقوبة بتأدية عمل اجباري في مزارعه . وقال إن الحكومة تريد القضاء على المجموعة الاثنية بوبي في جزيرة بيوكو . وفيما بعد قال احد الجنود للخبير انه لا يتقاضى اجره بانتظام ولا يعلم السبب . وقال شخص آخر ، كان مرعوبا ايضا ، أنه كان في السابق مفتش شرطة وفصل من وظيفته لأنه اتهم ممثل الحكومة بالفساد ، واحتجز في عام ١٩٨٨ لمدة ستة أشهر ومن ثم أفرج عنه دون محاكمة . وأضاف أنه ينتمي الى المجموعة الاثنية ندوي وأنه ضحية للتمييز في المعاملة بسبب أصله الاثني من جانب الفانغ وهي المجموعة المسيطرة في الأجهزة السياسية الوطنية . ثم استقبل الخبير زوجة يواكيم اليما بورنغي وهو معتقل سياسي في سجن باتا ، وعلم الخبير أن زوجها مريض ويعاني من الملاريا . وأضافت أن محكمة كانت قد حكمت عليه بالسجن لمدة طويلة بتهمة الاشتراك في انقلاب مزعوم في عام ١٩٨٨ ولم تقدم له أي مساعدة قضائية أو غيرها من الضمانات الاجرائية . وبعد ذلك بقليل ، جاء شخص آخر لزيارة الخبير قال انه قبض عليه في باتا وهو عائد من ليبرفيل في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بتهمة ادخال مطبوعات سياسية الى البلد واحتجز في سجن مالابو دون محاكمة . وأفرج عنه فجأة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بموجب أمر مكتوب من وزير العدل والشؤون الدينية . وأنه أصيب بالملاريا أثناء فترة الاحتجاز واضطر الى صرف النظر عن الأدوية لعدم وجود مال لديه لشرائها . ويعتقد أن وجود الخبير في البلد هو السبب في الافراج عنه .

٩٠ - وختم الخبير يوم عمله بعقد اجتماع في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسفراء اسبانيا والولايات المتحدة وفرنسا والجماعة الاقتصادية الأوروبية وتبادل معهم وجهات النظر في مواضيع تتعلق بمهمته . وأشير بشكل خاص الى طلب الحكومة الحصول على مساعدة من الأمم المتحدة لشراء مطبعة وتركيبها في مالابو لأنها أساسية إذ يقال أن البلد ليس فيه

مطابع . وفي هذا الصدد ، ذكر سفير اسبانيا أن دولته كانت قد قدمت للبلد ، في اطار برنامج التعاون مع حكومة غينيا الاستوائية ، مطبعة كاملة في حالة صالحة للعمل تماما وذات قدرة كافية لتلبية حاجات البلد .

٩١ - وانتظر الخبير طوال يوم الأحد ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، على غير طائل ، أن يدعى للمقابلة الرسمية التي كثيرا ما طلب بالحاح اجراءها مع رئيس الجمهورية . وللأسف لم تتم هذه المقابلة وكان ذلك بمثابة انتكاسة كبيرة في مهمة الخبير ولم يقدم للخبير أي تعليل لذلك . وأثناء فترة الانتظار الطويلة جاء الى المكتب شخص وقال ان كبير مراقبي الشرطة كابو كان قد احتجزه في باتا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بسبب القيام بنشاط سياسي مزعوم ونقل الى سجن مالابو في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ دون محاكمته . وافرج عنه على نحو غير متوقع بموجب أمر مكتوب من وزير العدل والشؤون الدينية ، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، دون أن يتهم بأي تهمة . وفي رأيه أن وجود الخبير في مالابو وزيارته الوشيكة للسجن عجلا باصدار قرار الوزير . كما صرح أنه كان قد جاء في اليوم السابق ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، على زورق الى باتا ولكن رائدا في الجيش ألقى القبض عليه في مرفأ مالابو وأمر بقيادته الى الثكنة العسكرية . وأثناء اقتياده تمكن من الهرب ، وهو حاليا مختبئ بغية تجنب القاء القبض عليه من جديد . وأشير عليه بالاحتكام الى اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوقه .

٩٢ - وفي اليوم التالي ، توجه الخبير وفريقه الى المطار حيث ودعهم عدد من صغار الموظفين في قسم البروتوكول وتركوا غينيا الاستوائية وكان ذلك ختاما لمهمتهم .

رابعا - الاستنتاجات

٩٣ - تدهورت حالة حقوق الإنسان على نحو خطير في غينيا الاستوائية والنظام بمؤسساته هو نظام دولة بوليسية يدعمه الجيش ويتحكم فيه شخصيا الرئيس ذو السلطة المطلقة في كل مكان وزمان وبعبارة أخرى هو نظام ديكتاتوري .

٩٤ - وفي ظروف كهذه ، يكون المواطنون فيها عاجزون أمام التجاوزات المتعددة والمستمرة من جانب السلطة المطلقة . فالتخويف والاحتجازات التعسفية في مخافر الشرطة وما يلي ذلك من ضرب ونفي داخلي أو حبس اداري والاحتجاز لمدة طويلة في السجن من دون توجيه تهمة إلى الشخص أو من دون محاكمته أمام المحاكم ، ثم ما يعقب ذلك من فترات لا متناهية وقاسية من الحبس الانفرادي جميعها أمور تجعل السكان في حالة رعب دائم ومتزايد أكثر فأكثر .

٩٥ - وبدلا من أن تخفف المحاكم من شدة الجور الذي يعاني منه السكان فهي تعمل كأدوات مطيعة في يد الهيئة السياسية وعلى رأسها الرئيس الذي يعين أعضاءها ويفصلهم وبالتالي فإن المحاكم عار على العدالة وعاجزة عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين . وإذا كان وصف العدالة في غينيا الاستوائية مظلما بهذا الشكل فإن المحاكم العسكرية تزيد من ظلامه ، فهناك انعدام تام لأي تعريف يحدد الجرائم والأشخاص الذين يخضعون لاختصاص المحاكم العسكرية وصلاحياتها وبالتالي فهي تعمل على نحو تعسفي وفقا للمصالح السياسية للطبقة الحاكمة .

٩٦ - وبات السحر أداة كريهة وخطيرة لقمع الأشخاص الذين يقعون ، لأي سبب من الأسباب ، على مرأى أي ممثل من ممثلي الحكومة . ويترتب عمليا على ممارسة السحر ، خصوصا "الكونغ" ، التعرض للتعذيب على يد رجال الشرطة . وقد سبق أن توفي مدني كان قد تعرض للضرب ولضغوط نفسية كما تعرضت زوجته وإحدى اخواته للتعذيب .

٩٧ - وحرية الأديان واقامة الشعائر مقيدة بصرامة . وعلى الرغم من وجود أديان عديدة وأماكن مفتوحة لاقامة الشعائر فإن القانون الذي ينظم ممارسة الحرية الدينية ، الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، يقيد حرية اقامة الشعائر ويخضع الدين لرقابة الدولة إلى حد غير معقول بحيث تخضع الحياة الدينية نتيجة لتدخل الدولة ، بحكم الواقع وبحكم القانون ، لنفس الارادة السياسية المطلقة التي تسحق حريات المواطنين في البلد . وأقنعت الحكومة السكان بأن القانون رقم ١٩٩١/٤ هو في الحقيقة إحدى الطرائق المؤدية إلى الديمقراطية الجاري إعلانها على الملأ . ولكن الزعماء الدينيين من طوائف مختلفة لفتوا انتباه الخبير إلى ما يجري في الحقيقة وتمكن الخبير من التأكد بنفسه من صحة مزاعم القساوسة الكاثوليك والبروتستانت

والزعماء الدينيين . والواقع ، ان المادتين ١ و٣ من القانون تنصان على قواعد مفصلة لاحترام الحرية الدينية . ولكن المادتين ٣ و٤ تفرضان قيودا تتنافى مع الحرية ذاتها بحجة المحافظة على النظام العام الذي يعرّف تعريفا واسعا جدا يفتح مجالا كبيرا للتصرفات التعسفية التي يمر بها هذا النظام . ويصنف "التبشير الديني" على وجه التخصيص على أنه "نشاط يمس بالحقوق المعترف بها" في القانون (المادة ٤) .

٩٨ - وبموجب القانون الخاص بحرية الأديان ذاته تخضع الكنائس لاجراءات رقابة صارمة قبل أن يصدر لها الاذن الاجباري ببدء النشاط . كما تخضع أنشطتها الدينية للرقابة الشديدة بعد أن يأذن لها رئيس الجمهورية ببدء النشاط . فعلى سبيل المثال ، "لا يجوز على الاطلاق أن تتعدى اقامة الشعائر "البعد الروحي للفرد من أجل خلاص النفوس" (المادة ٣١) . وبالتالي يجوز للحكومة أن تمنع ، ومنعت بالفعل ، القساوسة والزعماء الدينيين من الاشارة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية أو إلى سياسة الدولة في هذين المجالين . وبالاضافة إلى ذلك ، يجب التبليغ عن كل ما يبدو مخلا بهذا المنع . وثمة أشكال أخرى من التدخل التعسفي الذي يؤثر على جميع جوانب ادارة الكنيسة .

٩٩ - ولا وجود لحرية الرأي والتعبير . وتضطهد الحكومة أي شخص يعبر ، ولو بأخف طريقة ممكنة ، عن رأي معارض . وكثيرا ما يعتقل المواطنون لكونهم تفوّهوا بكلمة يعتبرها رجال الشرطة وموظفو الأمن "جارحة" . ويعيش السكان في حالة رعب بسبب هذا النمط من القمع حتى الآن بينما تنادي الحكومة بالتعددية السياسية ولكن للاستهلاك الخارجي .

١٠٠ - ولا وجود لحرية الصحافة . فالحكومة تحبط أي محاولة رامية إلى إنشاء وسيلة اعلام لا تخضع للاحتكار الذي تمارسه الدولة على الصحف والاذاعة والتلفزيون التي تديرها وكالات خاضعة للحكومة لا تتيح مجالا للتعبير عن آراء معارضة . ووسائل الاعلام المكتوب عبارة عن جريدة حكومية وجريدة أخرى ناطقة بلسان الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية الحزب الوحيد الذي يعمل كأداة من أدوات النظام للهيمنة السياسية . وبدأ تداول جريدة معارضة في السر . وحتى "راديو أفريقيا ٢٠٠٠" ، وهو اذاعة ثقافية تابعة لبرنامج التعاون الاسباني ، يبث برامجه تحت رقابة الحكومة .

١٠١ - ولا وجود لحرية الاشتراك في جمعيات واجتماعات سلمية ، وحرية التجمع ممنوعة حتى عندما يجتمع الجيران في حلقة صغيرة لتبادل وجهات النظر في مواضيع تتعلق بالأحداث والمشاكل اليومية . ونقل المعلومات من جانب مخبرين يعملون في خدمة الحكومة أمر يومي وأي رأي يناقش الوضع الحاضر ، ولو بطريقة بسيطة ، يعتبر هداما .

١٠٣ - ولا يتمتع الشعب بحرية الاشتراك في الشؤون السياسية للبلد . وتكوين جمعيات أو أحزاب سياسية أخرى غير الحزب الرسمي أمر محظور . ولدى انتخاب لمناصب العمدة يعود القرار الأخير ، كما في جميع جوانب الحياة للبلد ، إلى الرئيس وتعترف المادة ١ من دستور عام ١٩٩١ بمبدأ التعددية السياسية ولكن للأسف لم يُطبق هذا المبدأ عمليا على الاطلاق .

١٠٣ - وليس هناك فصل بين السلطات . فمحكمة العدل العليا ومجلس ممثلي الشعب هما أداتان طيعتان في يد الرئيس تستخدمان لتعزيز سلطته الشخصية المستبدة . كما يعتبر الرئيس وفقا للدستور (المادة ٨٦ من دستور عام ١٩٩١) "رأس السلطة القضائية وهو يضمن استقلال القضاء" . وبعبارة أخرى فهو فضلا عن كونه رئيس الدولة ورئيس الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية ، الحزب الوحيد ، فإنه أيضا الرئيس الأعلى لجهاز القضاء والمسؤول عن تعيين أعضاء الهيئة القضائية وفصلهم . كما بإمكانه فصل نائب منتخب من منصبه عندما يشاء ، وقد فعل ذلك فيما سبق .

١٠٤ - ولا وجود لحرية تكوين النقابات . وعمال القطاع الخاص والعام على السواء هم تحت رحمة أصحاب العمل . وهناك ظلم تام في الأجور وفي ظروف العمل الأخرى ، والحق في الاضراب غير معترف به .

١٠٥ - ومركز النساء لا يواكب المعايير العالمية المعترف بها في مجتمع ديمقراطي على الرغم من الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها وزارة شؤون المرأة التي تترأسها إحدى السيدات . ويشكل تعدد الزوجات عائقا كبيرا أمام مراعاة حقوق النساء .

١٠٦ - ولا توجد سبل الانتصاف الفعالة أمام المحاكم لحماية المواطنين من انتهاكات الدستور أو القوانين العادية . ولا يتمتع المواطنون بحق الاحضار أمام المحكمة والتظلم أو الطعن بعدم الدستورية وهذه الضمانات الثلاثة مذكورة في الدستور ولكن السبل الاجرائية لتطبيقها عمليا غير موجودة وليست هناك ارادة سياسية لتدارك هذا النقص .

١٠٧ - والسكان مثقلون بأعباء الفقر والأمراض ونقص الغذاء والتعليم . والتدابير اللازمة لمحاربة مواطن النقص هذه غير مدرجة في قائمة أولويات الحكومة التي تتصدرها ممارسة السلطة السياسية المطلقة .

١٠٨ - ومركز الاحتجاز العام في مالابو العاصمة لا يضم إلّا زنزانات غير انسانية لعزل المساجين . وبشكل عام فإن الظروف فيه أو في سجن باتا الواقع في المنطقة القارية ، تخالف معايير الأمم المتحدة لمعاملة السجناء . وكثيرا ما يحبس المحتجزون لمدة

طويلة من الزمن دون توجيه اتهام ودون محاكمتهم ودون أن تعطى لهم الفرصة لاستشارة محام . ولا وجود لفاصل حقيقي في السجون بعزل الرجال عن النساء أو المساجين العاديين عن المعتقلين السياسيين أو المحبوسين احتياطيا عن المحكوم عليهم .

١٠٩ - ويتعرض المحتجزون عادة ، أثناء إجراء التحقيق في مخافر الشرطة ، لمعاملة غير إنسانية ووحشية ومهينة . كما ادعى المحتجزون لأسباب سياسية التعرض لتعذيب بدني ونفسي على يد موظفي الأمن في غينيا الاستوائية والحراس المغاربة .

١١٠ - وامتثال المحاكم للسلطات السياسية يعرقل إلى حد كبير عمل محامي الدفاع في القضايا الجنائية التي يسودها الخضوع للنظام . ويعتبر التزايد الملحوظ في عدد مكاتب المحامين الخاصة (من ١٢ في عام ١٩٧٩ إلى ٣٥ في عام ١٩٩١) خطوة ايجابية على الرغم من الصعوبات الجمة التي يواجهها المحامون المستقلون في ممارسة مهنهم . وقد تحقق هذا التقدم المشجع بفضل الدعم الذي تقدمه الـ Universidad Nacional de Educación a Distancia (UNED) في اسبانيا التي لها فرع في مالابو .

١١١ - والدستور الجديد الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . أقل ديمقراطية من دستور عام ١٩٨٣ وإن كانت صياغته تعطي انطباعا بغير ذلك . وعلى أية حال يجدر في هذه الاستنتاجات لفت الانتباه إلى "الحكم الاضافي" في الدستور الجديد الذي لا يكتفي بالنص على - عبادة الشخصية - إحدى خصائص النظام - فحسب وإنما ينص أيضا على أن "رئيس الجمهورية ، أوبيانغ نغويما مبازوغو لا يجوز محاكمته أو طلب سماعه كشاهد عن وقائع حدثت قبل ولايته أو أثناءها أو بعدها" .

١١٣ - وينص القانون الذي ينظم لجنة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية على أن اللجنة مسؤولة عن تلقي الشكاوى من انتهاكات الحقوق واجراء التحقيقات في الموضوع وتقديم التوصيات إلى الرئيس أو إلى المواطنين . ولكن اللجنة أثبتت انها غير فعالة . فالقضايا الخمسة عشرة الأولى (والوحيدة) لم يُنظر فيها بعد ولم تصدر أية استنتاجات . وعلى الرغم من أن مسؤوليات اللجنة تشمل القيام بتحقيقات من تلقاء نفسها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الدستور فإن اللجنة لم تضطلع عمليا بهذه المسؤولية وبالتالي اثبتت جليا فشلها في تأدية مهامها سواء في الرد على الشكاوى أم في العمل من تلقاء نفسها . والواقع أن أغلبية أعضاء اللجنة هم من المؤيدين المخلصين للحكومة ويرأسها رئيس مجلس ممثلي الشعب وبالتالي لا توجد الارادة السياسية للدفاع عن المواطنين . وكما هو الحال في جميع أرجاء البلد ، فإن الخوف من اغضاب الرئيس وحلفائه يحول دون اتخاذ أية تدابير لحماية الحريات الأساسية للمواطنين . وتدرك الحكومة ذلك ولكنها لا تفعل شيئا حتى تصبح اللجنة فعالة .

١١٣ - وبالمثل فإن القانون الذي يحكم حق تقديم الشكاوى والالتماسات ليس سوى حبرٍ على ورق . فهو غير فعال ولا تعبأ الحكومة بإعلام مواطنيها عنه . ولم تنته أية شكوى أو التماس إلى نتائج مرضية . ولم يحصل رد على أي منها .

١١٤ - والواقع أن النظام المؤسسي في غينيا الاستوائية يخفي حقيقة حالة حقوق الإنسان التي تكذّب الطنطنة القانونية . فهناك مجالان مختلفان: الخيال والحقيقة . ففي العالم الحقيقي يعاني السكان فيسعى الخيال إلى كتم هذا الواقع محرضا على الممارسة التعسفية للسلطة . والسبب في ذلك إلى حد ما هو كون الحكومة لا تعتقد فعلا فيما تقوله عن حقوق الإنسان أو في أحسن الأحوال لا تعتقد إلا بتأويلها الشخصي للموضوع أي الاكتفاء بالاعلان عن "حقوق الإنسان وحرياته كما هي محددة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (كما وردت في النص الأصلي)" (الفقرة الخامسة من ديباجة دستور غينيا الاستوائية وفقا للتعديل الذي أعلن عنه في الـ Boletín Oficial del Estado في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١) دون تطبيقها .

١١٥ - وأوضح مثال على ذلك قدمه وزير الخارجية عندما طرح سؤالا مليئا بالمعاني على الخبير في بداية زيارته وهو: "ما علاقة حقوق الإنسان بالديمقراطية؟" ورد الخبير على ذلك مدهوشا "كل شيء" ثم حاول أن يشرح بإيجاز الصلة الوثيقة بين المفهومين بينما كان يهيئ نفسه لما كان يتوقعه طوال زيارته ولما صادفه بالفعل: أي عدم اكتراث الحكومة بقضية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

١١٦ - كما يتضح التفاوت بين الحقيقة والخيال في غينيا الاستوائية في ملاحظة أبداها شاب من قرية صغيرة للخبير قائلا: "هذه القرية مسحورة" فسأل الخبير "لماذا" ورد الشاب على ذلك "لأنه لا شيء يحدث هنا ولا نعلم ما سيحدث غدا" ولكن الحكومة ترى أن البلد برمته يتقدم باطراد نحو التعددية السياسية . وحتى الآن ليس هناك وقائع تؤيد هذه الرؤية الراضية عن الأوضاع الحقيقية .

١١٧ - ومثال آخر جدير بالملاحظة هو أن رئيس الجمهورية طلب من الأمم المتحدة مساعدة بلده بتزويده بمطبعة (رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة إلى نائب الأمين العام لحقوق الإنسان) في حين أن حكومة اسبانيا كانت قد قدمت للبلد مطبعة تعمل وقادرة على تلبية حاجاته .

١١٨ - ومشكلة المنفيين دليل بيّن على الحالة الحقيقية . فقد شجع رئيس غينيا الاستوائية علنا عودة المنفيين أثناء الزيارة الأخيرة للسيد فيليب غونزاليس رئيس حكومة اسبانيا . ولكن ، بعد بضعة أيام من ذلك ، التقى الخبير ، عندما زار باتا ، بمجموعة من المنفيين عددهم ١٩ شخصا كانوا قد عادوا في زوارق صغيرة أو لنشات من غابون المجاورة واحتجزوا في مخفر شرطة باتا . وعلى الرغم من أن مراقب الشرطة

الياس وعد بالافراج عنهم بعد دفع الغرامة فلم يتمكن الخبير من معرفة ما إذا كان المراقب أو رؤساؤه قد وفوا بالوعد مع أنه اتصل بهم هاتفيا للتأكد من الأمر في الأيام التالية بما فيها اليوم السابق لسفره . ويبدو جليا أن مراقبي الشرطة والمفتشين ، وهم أربعة في المجموع ، بالاضافة إلى كبير المراقبين كابو ، كانوا يتحاشون التحدث مع الخبير وانهم عرقلوا عمله إلى حد غير معقول وبالاضافة إلى مجموعة المحتجزين هذه ، التي زاد عددها بعد ساعات قليلة ليصل إلى ٣٣ محتجزا ، علم الخبير بأن الكثيرين من المنفيين قد عادوا من البلدان المجاورة إلى ريو موني (القسم القاري في البلد) حيث فضلوا أن يبقوا مختبئين خوفا من الشرطة .

١١٩ - وتتضح الحالة الحاضرة في البلد من مثال جدير بالملاحظة وهو أن الخبير تمكن من مقابلة عدد كبير من الأشخاص من مراتب وميادين اجتماعية مختلفة جاءوا إليه ردا على دعوة منه أو من تلقاء نفسهم . ففي الزيارات السابقة واجه الخبير صعوبة في التحادث مع الناس وكان عليه أن يسعى وراء المعلومات اللازمة لأداء المهمة . ولكن في هذه المناسبة ، زيارته الرابعة ، جاء الناس إلى مقابلته عازمين كل العزم على البوح بمشاكلهم الشخصية في مواجهة النظام الذي استنكروه جميعا رغم الخوف الواسع من الأعمال الانتقامية التي ليست من صنع الخيال على الاطلاق .

١٢٠ - كما أن الاشارات المتكررة للأحزاب السياسية من جانب الأشخاص الذين قابلهم الخبير في غينيا الاستوائية مثال يوضح حالة البلد . وهذه أيضا ظاهرة جديدة بالنسبة للزيارات الأربع السابقة . ويبدو اليوم أن روح المعارضة موجودة وإن كانت مشتتة ومختفية ، وهي تسعى للاشتراك في عملية الانفتاح الديمقراطي بدافع الاقتناع الشخصي نظرا لتدهور النظام والارتداد إلى الحالة التي كانت سائدة قبل "انقلاب الحرية" في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ . وتحاول المعارضة العمل وفقا لما تعلنه الحكومة وتعظ به بشأن الانتقال إلى الديمقراطية أو كما جاء على لسان الرئيس بالذات "برنامج الانفتاح نحو نظام التعددية السياسية" (رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١) .

١٢١ - ولا تزال المجموعة الاثنية بوبي في بيوكو خاضعة لسيطرة المجموعة الاثنية فانغ التي تحكم البلد . وبصورة خاصة ، يحظر على البوبيين أن ينظموا أنفسهم لحماية ثقافتهم وبلوغ ما هم أهل له من الاستقلالية داخل الجمهورية . وينطبق نفس الشيء على مجموعة ندوى وغيرها من المجموعات الاثنية في ريو موني ، وعلى الانوبيين في جزيرة أنوبون .

١٢٢ - وفي الختام ، يرغب الخبير في أن يسجل أنه واجه عوائق خطيرة لدى أدائه لمهمته بما فيها عدم تعاون الحكومة في جوانب حاسمة لتنفيذ المهمة . وعلى الرغم من أنه ألح في الطلب فإنه لم يتمكن من مقابلة رئيس الجمهورية ووزيري التعليم والصحة أو مقابلة المدير العام للصحافة والاذاعة والتلفزيون .

خامسا - التوصيات

١٣٣ - لا يمكن إلاّ بفضل تغيرات بعيدة المدى في النظام السياسي انقاذ غينيا الاستوائية من الهوة التي كانت قد وصلت إلى حافتها تحت ديكتاتورية فرانشيسكو ماتياس نغويما الذي أطاح به الزعماء الحاليون في عام ١٩٧٩ . ولا يمكن إلا بفضل الارادة السياسية للزعماء تحقيق اصلاح المؤسسات التي تعتبر ضرورة ملحة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية فعلية .

١٣٤ - والمطلوب باختصار هو أن تبدي الحكومة بوضوح ارادة سياسية ترمي إلى تحقيق انفتاح ديمقراطي حقيقي . وبدلا من الاعلانات والبيانات ينبغي فسح المجال لأهم المسائل أي اتخاذ تدابير فعلية لاقامة نظام ديمقراطي تمثيلي حيث يمكن للأفراد والجماعات أن يضموا آرائهم وجهودهم بغية خلق ظروف يمكن أن تزدهر فيها جميع الحريات وسبل حمايتها .

١٣٥ - وللبدء بهذه العملية بأسرع وقت ممكن يجب على الحكومة تنفيذ خطة العمل الطارئة التالية لتحل محل خطة العمل لعام ١٩٨٠ ، التي أصبحت بالية الآن:

(أ) فإذا لم يصدر مرسوم عفو عام وعفو خاص قبل نهاية عام ١٩٩١ يجب اصداره أثناء الربع الأول من عام ١٩٩٢ . وينبغي أن يشمل المرسوم المنفيين والمحتجزين ومن أدينوا بتهمة الاعتداء على سلامة الدولة والجرائم المتصلة بها ("السجناء السياسيون") ؛

(ب) وينبغي اصدار المراسيم والقوانين التالية وإدخالها حيز التنفيذ أثناء النصف الأول من عام ١٩٩٢: (١) قانون خاص بالانتخابات والأحزاب السياسية ؛ (٢) وقانون لتكوين الجمعيات ؛ (٣) وقانون خاص بالمحكمة الدستورية يشمل الأحكام المتعلقة بسبل الانتصاف كقانون الاحضار والتظلم وكذلك الطعن بعدم الدستورية ؛ (٤) وقانون تعديل للقانون الخاص بحرية الأديان ؛ (٥) وقانون خاص بحرية الرأي والتعبير الذي سيشمل حرية الصحافة والاذاعة والتلفزيون ؛

(ج) وفي النصف الثاني من عام ١٩٩٢ ينبغي بدء فترة تسجيل للأحزاب السياسية . وينبغي للحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية أن يمتثل لاجراءات التسجيل . وينبغي أن يدخل قانون الحرية النقابية حيز التنفيذ أثناء الفترة ذاتها وهو القانون الذي سبق وضعه بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ولكنه ، بقي في طي النسيان حتى الآن . كما ينبغي التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ الخاصتين بحرية تكوين الجمعيات والاتفاقية رقم ١٠٠ المعنية بالمساواة في الأجر والاتفاقية رقم ١١١ بمنع التمييز في مجال الاستخدام والمهنة ؛

(د) وعلى مدى عام ١٩٩٢ . ينبغي مضاعفة الجهود لتدريب العاملين في الادارة لا سيما من يعملون في القضاء . وينبغي مواصلة تعديل القانون المدني وقانون العقوبات وكذلك قانون المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية وفقا لخطة العمل القديمة ؛

(هـ) وأثناء النصف الأول من عام ١٩٩٣ ، ينبغي البدء باجراء التعديلات الدستورية اللازمة عند انتخاب رئيس الجمهورية ومجلس ممثلي الشعب والمجالس البلدية والعمد وغير ذلك من الهيئات التمثيلية في العهد الديمقراطي الجديد ؛

(و) وفي النصف الثاني من عام ١٩٩٣ أو ما يقارب ذلك ، ينبغي إجراء انتخابات عامة للأغراض الآنفة الذكر . وينبغي إجراؤها وفقا للاقتراع السري على أساس استكمال جداول الناخبين تماما وضمان التمثيل الملائم للأحزاب السياسية في جميع الهيئات المنتخبة .

١٣٦ - وينبغي أن تخضع جميع التعديلات المقترحة في خطة العمل الطارئة هذه للمناقشة العامة بالاشتراك من جانب الشخصيات المستقلة والمجموعات والأحزاب السياسية المعارضة متى صدرت مراسيم العفو العام والخاص التي تسمح للمنفيين بالعودة ولبعض المجموعات بالعمل علانية وبالافراج عن المعتقلين السياسيين .

١٣٧ - ولادخال هذه التعديلات التي لن تشمل إلّا القواعد الأساسية فحسب ، ينبغي انشاء لجنة تشريعية خاصة تتكون من ممثلين عن الشخصيات المستقلة والمجموعات (ومنها الكنائس) وعن الأحزاب السياسية المعارضة . وينبغي الاعلان عن التقدم الذي تحرزه اللجنة الخاصة أثناء عملها وبعد استكماله .

١٣٨ - ولانفاذ خطة العمل الطارئة الجديدة المقترحة هذه التي يتعين قبولها من الحكومة ، ينبغي أن يعين الرئيس لجنة متابعة من ١٠ إلى ١٢ عضوا يمثلون مختلف مجموعات المصالح في المجتمع ، ويتعين على لجنة المتابعة تقديم تقارير دورية إلى الحكومة عن تقدم خطة العمل الطارئة الجديدة وتقديم اقتراحات لمعالجة أية تأخيرات أو عقبات قد تتعرض لها اللجنة .

١٣٩ - ويتعين على لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة ، وبصورة خاصة مركز حقوق الإنسان ، الاستعداد ، في حدود قدراتهما لتقديم المساعدة التقنية التي قد تقتضيها خطة العمل الطارئة الجديدة بناء على طلب الحكومة .

١٣٠ - وفي إطار المساعدة التقنية المذكورة أعلاه ، ينبغي لمركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان بناء على طلب من الحكومة ، تعيين موظف مختص بحقوق الإنسان يكون مقره

في مكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مالابو ، لمساعدة السلطات الغينية الاستوائية ، ولا سيما اللجنة التشريعية الخاصة ولجنة المتابعة المشار إليهما أعلاه ، في أداء عملهما وفقا لخطة العمل الطارئة الجديدة كما يضطلع بمهمة تنسيق المساعدة التي يقدمها مركز حقوق الإنسان إلى الحكومة خصوصا في تعيين مستشارين لصياغة التشريع الذي تقتضيه خطة العمل الطارئة الجديدة ولإعداد التقارير الدورية التي يتعين على غينيا الاستوائية تقديمها إلى اللجان المنشأة بموجب العهدين الخاصين بحقوق الإنسان . ويعمل هذا الموظف أو الموظفة على تشجيع السلطات الوطنية للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية ألتي لم تصبح غينيا الاستوائية طرفا فيها بعد . وأخيرا ، سيقدم الموظف أو الموظفة مساعدة استشارية للسلطات لاختيار أفضل طريقة لاقامة مؤسسات وطنية مستقلة وتقويتها بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . ويكون أداء هذه المهام بالتعاون مع الخبير .

١٣١ - وتعتبر عودة المنفيين شرطا أساسيا لكي تكون المسيرة الديمقراطية حقيقية ودائمة . ويجب أن تكون هناك ضمانات كافية تكفل الحرية والأمن لكل منفي يعود إلى الوطن ويتعين أن تكون لدى الحكومة الرغبة في المساعدة على خلق فرص عمل للعائدين وعدم فرض شروط على الأنشطة المشروعة التي قد يرغب المنفيون في ممارستها بما فيها الأنشطة السياسية . ولبلوغ هذا الهدف ، ينبغي للحكومة أن تطلب المساعدة من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتعاون من المنظمة الدولية للهجرة .

١٣٢ - ويجب على الحكومة أن تقدم اقتراحا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لابرام اتفاق يخول اللجنة القيام بزيارات دورية للسجون المدنية والعسكرية وغيرها من مراكز الاحتجاز بما فيها زنزانات العزل . وبذلك يمكن وضع حد لسوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون والتأكد من حالة صحتهم الجسدية لا سيما فيما يتعلق بالمحتجزون في الحبس الانفرادي . ويكون الهدف بصورة عامة هو انفاذ "مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بالقرارين ٦٦٣ (د - ٢٤) في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٩٧٦ (د - ٦٢) في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ . ويمكن أن يستفاد أيضا من وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البلد لوضع برنامج تثقيفي عن القانون الدولي الانساني يوجه خصوصا إلى القوات المسلحة وقوات الأمن .

١٣٣ - ويتعين على الحكومة أن تعمل من أجل القضاء على جميع أشكال المعاملة السيئة للمساجين بما فيها التعذيب . وبصورة خاصة ، يجب على الدولة أن تحارب جميع أشكال السحر لا سيما النوع المعروف ب "كونغ" الذي يمارس اليوم على الأبرياء وعلى الأشخاص المصنفين كأعداء سياسيين للحكومة .

١٣٤ - ويجب الفصل بطريقة مناسبة في السجون بين الرجال والنساء وبين المحبوسين العاديين والمحبوسين السياسيين وبين المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم . ويجب أن يوضع حد للحبس الانفرادي المطول والتعسفي . وينبغي للحكومة أن تبذل جهدا ملحا لتحسين مرافق السجون والظروف المادية والصحية للسجناء .

١٣٥ - ويجب ألا تكون مسؤولية المحافظة على النظام والأمن الداخلي منوطة بالجيش الذي ينبغي أن يعود إلى الثكنات وأن يخضع للسلطة المدنية . وستكون هذه خطوة كبيرة نحو خلق جو الأمان الذي لا غنى عنه في المسيرة الديمقراطية . كما أن يكف الحراس المغاربة عن التدخل في مسائل خاصة بالشرطة ، كما هو الحال اليوم ، ولا سيما في التحقيقات والمعاملة السيئة للمساجين .

١٣٦ - وينبغي رفع الحظر بدون ابطاء عن نشر المواد المطبوعة غير الرسمية وتوزيعها ، مع عدم اخضاع المطبوعات لرقابة مسبقة . ويجب أن تتمكن المعارضة من الوصول إلى وسائل الاعلام الرسمية بما فيها الاذاعة والتلفزيون .

١٣٧ - ومن الضروري أيضا كفالة حرية الرأي والتعبير بصورة كاملة على الفور .

١٣٨ - كما يجب الاعتراف بالحرية التامة للأديان واقامة الشعائر .

١٣٩ - وحرية الاشتراك في اجتماعات وتكوين النقابات وحرية التنقل في جميع أنحاء البلد يجب أن تكون مضمونة وألا تعرقلها حواجز الشرطة كما هو الحال الآن .

١٤٠ - ويجب إعادة النظر في نظام المحاكم العسكرية بصورة شاملة وألا تكون بعد الآن أداة لقمع المدنيين . وينبغي أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحت التي يرتكبها عسكريون في أماكن عسكرية .

١٤١ - ومن الضروري جدا أن تكون المحاكم العادية ، ولا سيما المحاكم الجنائية أولا ، مستقلة عن السلطة التنفيذية وأن تكون مزودة بالقانونيين المدربين .

١٤٢ - ويجب أن يوضع حد للاعتقال لأسباب سياسية لا سيما الاعتقال لفترات طويلة دون الاحالة إلى محكمة مختصة .

١٤٣ - ويجب أن يكون حق المحامين المستقلين في ممارسة المهنة مضمونا ، وخصوصا الدفاع في القضايا الجنائية .

١٤٤ - ويجب إعادة تشكيل لجنة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية بحيث تضم شخصيات مستقلة مستعدة للاستفادة من اللجنة في الدفاع عن المواطنين . كما يجب على اللجنة الجديدة أن تنجز دراسة الحالات الجارية وأن تمارس سلطاتها للتحقيق ، من تلقاء نفسها ، في حالات وقوع انتهاكات لحقوق المواطنين وحرياتهم ، ويجب النظر على وجه الاستعجال في الحالات الجديدة التي تقدم إلى اللجنة .

١٤٥ - كما ينبغي إعادة النظر في القانون الذي يحكم الحق في تقديم الشكاوى والالتماسات بحيث يصبح أداة فعلية يمكن استخدامها دون تدخل لجنة حقوق الإنسان في البلد . كما يجب اعلام المواطنين بهذا القانون وبالقانون الخاص بلجنة حقوق الإنسان .

١٤٦ - ويجب أن تصدق الحكومة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . كما ينبغي أن تنظر الحكومة في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى ابطال عقوبة الاعدام ؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (دخلت حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩) ؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (دخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦) ؛ واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (دخلت حيز التنفيذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١) ؛ واتفاقية حقوق الطفل (دخلت حيز التنفيذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ؛ واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (دخلت حيز التنفيذ في ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤) ؛ واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج (دخلت حيز التنفيذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤) والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (دخلت حيز التنفيذ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٥٧) .

١٤٧ - وينبغي للحكومة أن تسمح لمجموعة البوبيين المقيمين في جزيرة بيوكو بالتنظيم من أجل حماية قيمهم الثقافية في اطار نظام استقلالي يمكنهم من العيش في انسجام المجموعات الاثنية الأخرى في البلد . كما ينبغي تقرير استقلال ذاتي بنفس الشكل لبقية المجموعات الاثنية الكبرى في أرجاء البلاد .

١٤٨ - وبصورة عامة ، وإلى أن تصبح غينيا الاستوائية دولة ديمقراطية ستظل بيانات الحكومة بخصوص الانفتاح السياسي مجرد كلمات طنانة وينبغي أن تكون رسالة اقامة هذه الدولة الديمقراطية التي تسمح بالتمتع التام بالحقوق والحريات الأساسية كما هو الحال في جميع المجتمعات الديمقراطية أيا كانت ثقافتها ، في صدر أولويات الحكومة

نظرا لكون الحالة الحاضرة في البلد على النقيض من ذلك فالمؤسسات والممارسات البوليسية تجعل حياة مواطني الدولة عرضة لأهواء الحكام وبالتالي تنتهك على نحو خطير الحقوق والحريات الأساسية للشعب النبيل في البلد .

١٤٩ - ومن أجل تعزيز نظام الحكم الديمقراطي الذي يجب أن يحل محل النظام الحالي ينبغي حذف المقاطع التي تشير إلى مذهب عبادة الشخصية المحيطة بالرئيس من برامج المدارس الابتدائية والاعدادية ولكي تتضمن بدلا من ذلك معلومات أساسية عن الحياة اليومية ونظام الحكم في ظل ديمقراطية تمثيلية والحقوق العامة التي يقررها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الوثائق الهامة .

١٥٠ - ولا شك في أن الأطفال والشباب سيتعلمون تقدير الديمقراطية التمثيلية إذا كانوا يشاطرون آبائهم حياة خالية من الخوف وإذا برئت حياتهم ، في حداثة عهدهم ، من تلك التجربة المريرة وهي رؤية آبائهم مضطهدين من الشرطة .

١٥١ - ويجب أن تعطي الحكومة الأولوية القصوى لمحاربة الفساد ، الذي كثيرا ما أُبلغ عنه الخبير أثناء فترة مهمته ، وفي الوقت ذاته لتحسين مستويات الحياة لشعبها بسرعة . ان الادارة السليمة للموارد الطبيعية للبلد بالاضافة إلى المساعدة الدولية الملائمة من المفترض أن يكون لها أثر ايجابي على عدد السكان الذي لا يزال ضئيلا (٣٥٦ ٠٠٠) شريطة ألا تنحرف عن طريقها السليم . ومع القضاء تدريجيا على الفقر ينبغي ايلاء اهتمام خاص لطعام الشعب وصحته وتعليمه وبحيث تصبح مسألة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمرا واقعا .

١٥٢ - إن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية ينبغي أن تكون موضع اهتمام من جانب المجتمع الدولي . ومن المستصوب الآن أن تقوم الهيئات الدولية المناسبة بعملية تنسيق لحشد كل طاقاتها من أجل اجراء تغيير حقيقي في هذه الحالة وبالتالي لتجنب فوات الفرصة لاقامة الديمقراطية في البلد وللحيلولة دون استمرار النظام الديكتاتوري . ويتيعين على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحديد الطريقة المثلى لضمان استمرار دراسة حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية بوصفها مسألة ذات أولوية عليا .

- - - - -